

المدخل

إلى

علم مقاصد الشريعة

يكتب

د . نزيه بن محمد بن حسين العيدروس

عفان الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدى الخلق إلى صراطه المستقيم، ومنهاجه القويم، المتفرد بتشريع أحكام الدين، والمبين للعلماء منهم أسرار دينه العظيم، له الحمد أولاً وآخرأ ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين المبلغ عن ربّه بصدق ويقين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في علم مقاصد الشريعة كتبتها تقريراً لطلبة العلم، وإنهاضاً لهم إلى الفهم، وتبصيراً لهم بمقاصد التشريع الحكيم، وتعريفهم بمزايا هذا الدين العظيم، وتدريبهم لاستخراج حكم وعلل الأحكام التشريعية؛ ليسلموا من الواقع في إنزال الأحكام الخاطئة، والفهم البعيدة الشاذة، وقد أسميتها: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها الخاص والعام، والله تعالى من وراء القصد إنه جواد كريم.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: نشأة علم المقاصد.

المبحث الرابع: علاقة علم المقاصد بأصول الفقه.

المبحث الخامس: تعلييل الأحكام.

المبحث السادس: كليات الدين الخمس.

المبحث السابع: أقسام المصالح.

المبحث الثامن: طرق معرفة المقاصد.

المبحث التاسع: المصلحة وضوابطها.

المبحث العاشر: أنواع التكاليف.

المبحث الحادي عشر: الحجّيل وأنواعها.

المبحث الثاني عشر : قواعد مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث عشر: نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

الخاتمة: أثر النوايا في الأحكام.

المبحث الأول

مبادئ علم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف علم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب إضافي من مقاصد والشريعة. وللمقاصد في اللغة معانٍ كثيرة فمنها: الاعتزام، والتوجّه، والنھوض نحو الشيء وغیرها.

وللشريعة في اللغة معانٍ كثيرة أيضاً فمنها: تطلق على مورد الماء ومنبعه، وعلى الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، والسنّة^(١). وتعريف الشريعة عند علماء التشريع: هي مجموعة الأحكام التي سنّها الله تعالى بواسطة الوحي المنزّل على الرسول ﷺ.

تعريف علم مقاصد الشريعة باعتباره علماً لهذا العلم:

توجد تعريفات عديدة لمقاصد الشريعة، من أهم هذه التعريفات ما يأتي:

١. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍ من أحكام الشريعة^(٢).

٢. الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم^(٣).

٣. الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين^(٤). ولعل هذا التعريف الأخير سالم من الانتقاد.

وللعلماء ألفاظ وعبارات يُعبرون بها عن مقاصد الشريعة ومنها:

المراد، والمعاني، والأسرار، والحكمة، والغاية، والهدف، والمناسبة، والمصلحة، والأغراض، والمغزى^(٥).

ثانياً: موضوع علم مقاصد الشريعة :

أيُّ علم يتناول مادته وماهيتها وحقيقة جملة من الموضوعات والمسائل التي يتعلّق بها،

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٣/٣، والقاموس المحيط ٣٧/١ مادة قصد، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٦٦.

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للرسوني ٧.

(٥) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٢٩.

فالفقه يتناول أفعال المكلفين من حيث ما يتعلّق بها من أحكام الحلال والحرام ونحو ذلك، وموضوع علم أصول الفقه: القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام.

فموضع علم مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع، وغaiات الدين ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح ما يعرف حالياً بمقاصد الشريعة.

ثالثاً: فوائد دراسة علم مقاصد الشريعة:
للدراسة علم مقاصد الشريعة فوائد كثيرة، فمنها ما يعود على المكلف ومنها ما يعود للمجتهد:

١. الفوائد العائدة على المجتهد:

١. الاستعانة به على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، فمعرفة علل الأحكام تُعين الفقيه المجتهد على استنباط الأحكام في القضايا الجديدة.
ذكر العالمة ابن عاشور . رحمه الله . من فوائد المقاصد: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهددين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يُقاس عليه، ثم قال عن هذا النوع : (هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ، وفي هذا النحو أثبت مالك . رحمه الله . المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية)^(١).

٢. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

٣. معرفة أحكام الواقع التي لم يرد نص شرعي في الحكم فيها.

٤. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

٢. الفوائد العائدة على المكلف:

١. ترسیخ الإيمان وتقویته بمعرفة حکمة الشارع فيما شرع، فيكون عوناً للمكلف على القيام بالتكليف والامثال على أحسن الوجوه وأتمّه، وهذا يقوی جانب الطاعة والانصاع

لأمر الشارع، فالمكلَف مثلاً إذا علم أن المقصود من الحج هو التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام لما حدث القتل.

٢. التعرُّف على محاسن الشريعة ومن ثم العمل على إبراز هذه المحاسن في الدعوة، وفي الدفاع عما يُشار من الشبهات التي لا ظل لها في الواقع.

٣. عون الخطيب والداعية والمفتى والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي، وليس على حرفيات النصوص ومباني الألفاظ وظواهر الخطاب.

٤. التقليل من حِدة الاختلاف الفقهي، والنزاع والتعصب المذهبى الراجع إلى اختلاف الأمصار وتبدل الأحوال، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهم.

٥. التوفيق بين خاصيتين الأخذ بالنص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يُخلٌ فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٦. بيان حكم التشريع وأغراضه وعلمه ومراميه الكلية والجزئية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة ، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٧. تُمكِّنُ الفقيه من الاستباط في ضوء المقصود الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد وتطبيقه.

٨. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: المصالح والقياس والعرف وسد الذرائع وغيرها^(١).

رابعاً: فضل علم مقاصد الشريعة
 لا يخفى لدى العقلاء فضل علم المقاصد بعد معرفته لقوائمه الكثيرة، إذ هو كالبوصلة التي تحدد القبلة الصحيحة فلا يستغني عنـه عالم كما لا ينبغي أن يجهله غيره.
 وقد ذكر ولـي الله الدھلوـي . رـحمـه الله . فـي كتابـه الحـجـة البـالـغـة: إنـ أولـى العـلـوم الشـرـعـيـة عنـ

(١) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير . ٦٥ . ٧٤.

آخرها فيما يراه وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الشريعة الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال، وأنه أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتحذه عدّة لمعاده ، بعد القيام بفرض الطاعات، إذ بذلك يصير الإنسان على بصيرة مما جاء به الشرع^(١).

وقد عد ابن عاشور . رحمة الله . إهمال النظر في مقاصد الشريعة واحداً من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجموده، وذهب بعضهم إلى أن ذلك حيث اعتبر أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة من أسرارها.

وهذا مثال يوضح أهمية وفضل معرفة مقاصد الشريعة:

فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدرى لها مقصداً ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها وأدّاها من أردا ما يملكه، وكان مع ذلك مستاءً متحسراً، فإذا أوضحتنا له ما جاء في القرآن من أن المزكى يستفيد من زكاته أكثر مما يستفيده آخذ الزكاة، وأن زكاته طهارة له وببركة لماله، وأنه يستحق بها دعاء رسول الله ﷺ ، وجعلناه على بصيرة من الفوائد والمصالح التي تترتب على أداء الزكاة ، فلا شك أن موقفه سيتغير وأنه سيتادر بالأفضل.

خامساً: نسبة علم المقاصد إلى غيره من العلوم:

نسبة هذا العلم إلى غيره من العلوم أنه من العلوم الشرعية وأداته، وهو كعلم أصول الفقه من حيث الاستفادة منه للتوصل للأحكام الشرعية، وسبعين . إن شاء الله تعالى . علاقة المقاصد بأصول الفقه.

سادساً: الواضع لعلم مقاصد الشريعة:

الواضع لهذا العلم هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ ، فقد كانت تصوّص الشرع الحكيم مليئة بذكر مقاصده توضيحاً وتلويناً.

سابعاً: اسم هذا العلم:

لهذا العلم أسماء كثيرة، والمشهور بين أهل العلم يُعرف بعلم مقاصد الشريعة، ويسميه

(١) انظر: كتابه حجة الله البالغة ٣/١

بعضهم: بعلم أهداف الشريعة، ويطلق عليه: علم المقاصد اختصاراً.

ثامناً: استمداد هذا العلم:

يستمد هذا العلم أصوله ومسانده من مصادر التشريع الأربع وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تاسعاً: حكم الشارع فيه:

تعلم مقاصد الشريعة يُعد من فروض الكفايات، فيجب على أهل العلم تعلمه لاستبطوا أحكاماً صحيحة سديدة، وقد بين ابن عاشور الحاجة لهذا العلم للعلماء والمجتهدين ومما قاله: ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم.

عاشرأ: مسائل علم المقاصد:

وهي المسائل التي تذكر فيه كالمصالح وأقسامها وكليات الدين الخمس، ومقاصد الشارع والمكلف، وطرق معرفة مقاصد التشريع وغيرها من المسائل.

المبحث الثاني

أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة يُعد من أهم علوم الشريعة، ولا يستغنى عنه طالب علم وعابد، فضلاً عن الفقيه والمجتهد، إذ هذا العلم كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه، فإن معرفة فروع المسائل الفقهية متيسّر لكل أحد، ولكن معرفة مقاصد التشريع وأدلة الاستنباط، لا يدركه إلا من لطف ذهنه واستقامة فكره، وأهل العلم في إدراك ذلك متفاوتون حسب القرائح والفهم.

فالفقيه لا يستغنى عن مقاصد التشريع، لتساعده على فهم النصوص الشرعية، ومعرفة مراد الشارع الحكيم منها، ولا لم يكن فقيها وإنما حامل فقه، قال إمام الحرمين الجويني . رحمه الله . : (مَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِوُقُوعِ الْمَقَاصِدِ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِيِّ ، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةِ فِي وَضْعِ

(١) الشريعة .

والمجتهد الذي لا يعرف من الشريعة إلا ظواهر النصوص ومعرفة الألفاظ والمباني دون معرفة أسس التشريع وسنتها، فلم يجمع بين النص وروحه، فإنه ناقص الأهلية في الاجتهاد والنظر، وهذا مثاله مثال من قيل له: اذهب فاماً هذه الجرة، فذهب فماؤها ، ثم تركها على الخوض، وقال: لم تقل لي آتني بها.

وال المسلم محتاج أيضاً لمعرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفتها تساعد على قبول الأحكام والامتثال لها برضى واقتضاء، فإن النقوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أهيء، وعن قبول التحكم بالصرف أبعد، فالمصلحي يزداد تعليقاً بالصلاحة إذا عرف أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، وأنها تبعد عنه التعب وتدفع عنه الشدة، فإن النبي ﷺ : (كان إذا حزنته أمراً صلّى)^(٢).

وكذلك مثل من يدع الناس إلى الله تعالى من غير إمام بمقاصد الشرع، وحكم الدين كمثل من يبحث عن الشمرة في غير شجرتها أو يستثبّ البذرة في غير بيتها، فالدعوة إلى الله تعالى مهمة في حياتنا جداً، ولكن الخوض فيها من غير علم ولا دراية بمقاصد الشريعة خطير جداً!^(٣)

وصدق الله الحكيم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤).

وهذه كلمات قيمة لأهل العلم من أصحاب المذاهب الأربع تدل على أهمية معرفة علم المقاصد ودراسة أسرار الدين:

١- قال ولی الله الدهلوی الحنفی . رحمه الله . : (وأما معرفة المقاصد التي بني عليها

(١) البرهان في أصول الفقه ٢٠٦/١

(٢) رواه أبو داود في سنده لـ: الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح ١٣١٩، والحديث حسن بن حجر في فتح الباري ١٧٢/٣

(٣) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٦٤.

(٤) سورة يوسف: ١٠٨ .

الأحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ، وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب كاليهود والنصارى ، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لميائتها ، ولا البحث عما يتعلق بذلك . أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة الواقع الأمر والنهي ، كما أن جلسات الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة ، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة : بهذا هلك من قبلكم ، فقال النبي ﷺ : (أصاب الله بك يا ابن الخطاب)^(١) وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة ، وقول عمر رضي الله عنه : وافت ربى في ثلات : وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها : إنه كان يصيب الشمار مُراضٌ فشام دُمان^(٢) ... الخ ، وقول عائشة رضي الله عنها : لو أدرك النبي ﷺ ما أحده النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣) .

٢- قال القرافي المالكي . رحمه الله . بعد تقريره مسألة حسب عُرف البلد والنظر إلى المقاصد الشرعية المعتبرة : (فلتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون ترك الفتوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسفقه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه، وافتته به دون عُرف بلدك، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين)^(٤) .

(١) رواه أبو داود لك: الصلاة ، باب: السهو في السجدين ح ١٠٠٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٠ و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) المراض بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك ، والقشام كغраб : أن يسفلن التخل قبل استواء بسره ، والدمان بالضم : فساد اللحوم وعفنه قبل إداركه . انظر: نهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣١٩ ، وفتح الباري ٤/٣٩٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه لك: الصلاة ، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ح ٨٣١ .

(٤) حجة الله البالغة ١/١٣٧ .

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق ١/٣٢١ .

٣ . و قال ابن عاشر المالكي . رحمه الله . : (أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع ، وهي حكم ومصالح ومنافع ، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ، ظاهرها وخفيها ، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً ، وإن أفهم العلماء متفاوتة في التفطن لها ، فإذا أعزت في بعض العصور الاطلاع على شيء منها ، فإن ذلك قد لا يعز من بعد ذلك ، على أن من يعزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراً للمفاوضة في ذلك مشافهة وراسلة)^(١) .

٤ . وقد بين العز بن عبد السلام الشافعي . رحمه الله . أن ثم مسائل لا يهدى إليها إلا من مرس مقاصد الشرع ، إذ لا يوجد فيها نص شرعي خاص ولا إجماع ولا قياس ومتى قاله : (ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك ، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاً وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ، ثم ستحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها ، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقة وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك المفسدة ، ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وحذر عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح وقد قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) ، وهذا ظاهر في الخير الحالص والشر المحض ، وإنما الإشكال إذا لم يدرك خير الخيرين وشر الشررين ، أو يدرك ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة ، أو جهلنا بالمصلحة والمفسدة ، ومن المصالح والمفاسد مالا يدركه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم ، يدرك بهما دق المصالح والمفاسد وجلهمما وأرجحهما من مرجوحهما ، وتتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٥ .

(٢) سورة الزمر : ٧ ، ٨ .

٥ . وقال الإمام علي السبكي الشافعى في بيان شرط بلوغ رتبة الاجتهاد ومنها علم مقاصد الشريعة: (اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تشير هذه العلوم ملكرة الشخص فإذا ذاك يشق بفهمه دلالات الألفاظ من حيث هي، وتحrirه تصحح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ وقد يصيب . الثاني الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث أن يكون له منه الممارسة والتابع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية. فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد، ... ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة أما الأول فبطبعهم وأما الثاني والثالث فلما شاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ)^(٢) .

٦ . وقال أحمد بن حسن العطاس العلوى الشافعى . رحمه الله . بعد أن ذكر له عن أبي إسحاق الشيرازي الشافعى صاحب التبيه القول بالعفو عن وقوع النجاسة التي يدركها الطرف في الماء دون القلتين^(٣) ، قال: (وهو الأصلح للناس، وأنا أسألكم هل الدين يدور مع المصلحة أو المضرة؟ فقيل: مع المصلحة. قال: فإذا وجدت قولًا يدور مع المصلحة لم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/٢.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ٩/١.

(٣) وتصال المسألة : وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسته لا يدركها الطرف لم تتجسد، وقيل: تتجسد، وقيل: فيه قولان وإن كان مما يدركها الطرف، فإن كانت ميتة لا نفس لها سائله لم تتجسد في أحد القولين وهو الأصلح للناس وتجسد في الآخر وهو القياس... التبيه ص ١٣.

تقول: لا أبغيه! ^(١).

ولا يخفى على القارئ أن الرافعى والعطاس يقرران الأخذ بالمصلحة المؤيدة لقول ضعيف إذا كانت المصلحة منضبطة ومعبرة وليس على إطلاقها، وسيأتي قريباً في التنبية ذكر كلام العلماء في الأخذ بالمصلحة والخلاف فيه.

٧. عقد ابن القيم . رحمه الله . فصلاً بعنوان: (تغیر الفتوى واحتلافها بحسب تغیر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد)، ثم قال : (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتی به، فإن الشريعة مبنیاً وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها ورحمة كُلُّها ومصالح كُلُّها وحكمه كُلُّها، فكُلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهددون وشفاؤه الثام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل) ^(٢).

(التنبيه)

اختلف أهل العلم في مسألة إذا وجدنا حادثة أو قضية فقهية تقتضي المصلحة الإفتاء بخلاف المعتمد أو المنقول في المذهب فهل يعمل بالمصلحة؟ في المسألة قولان ^(٣):

(١) تذکیر الناس بما وُجد من المسائل الفقهية وما يتعلّق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس صن ٢٩، ٢٨ ، وللعطاس اجهادات فقهية قيمة تدل على سعة علمه ، ووفور عقله ، والمأمه بعلم مقاصد الشريعة وأسرارها .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣/٢٤، وصوب الرکام ١/٣٨، ومطلب الإيقاظ ٨٩ - ٩٧، وإدام القوت ٥٢٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للمسقاف ٢٠٣ - ٢٠٧.

القول الأول : عدم جواز الإفتاء بخلاف المعتمد المقرر لأجل المصلحة، خوفاً من التقول في الدين بالهوى، وقال بهذا القول ابن حجر الهيثمي وعبد الله بن عمر باسم خرمة ومحمد سليمان الكردي . رحمهم الله . وغيرهم .

القول الثاني : جواز الإفتاء بخلاف المنقول في المذهب ولو على قول مرجوح لمرجح خارجي وهو المصلحة المنضبطة شرعاً، لأن الشريعة مبنية على المصالح ودرء المفاسد، وقال بهذا السمهودي وابن زياد اليمني والجشيري، وإليه يميل محمد بن عبد الله باسودان وابن عبيد الله السقاف . رحمهم الله . وغيرهم، قال العالمة عبد الله بن الحسين بلفقيه . رحمه الله . : (وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العالمة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الجشيري . رحمه الله .: الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعى يخالف العادة وترك العمل بالعادة يؤدي إلى مفسدة وفترة عظيمة عمل بالعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاوة والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد. انتهى كلام الجشيري)^(١).

وقال العالمة عبد الرحمن المشهور - رحمه الله . : (قال السبكى: ما أحسن التمسك واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكى: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربع لصالحة دينية أي: مع تبيينه للمستفتى قائل ذلك أه، وفي فتاوى باصته: أن المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتى به والأصلح للناس، بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب أه) ^(٢).

(١) عطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غور الألفاظ ٩٤، ٩٥.

(٢) بعيه المسترشدين ٢٦٨، ٢٦٩، وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٤٥١/٨، وللشافعية اختيارات كثيرة اعتمدوا العمل بها بخلاف معتمد المذهب إما لقوة أدلةها أو أخذها بالمصلحة الشرعية أو دعت الحاجة إليها ونحو ذلك. انظر هذه المسائل في صوب الركام في تحقيق الأحكام للسقاف ٤٢/١، ٦٢.

والقول الثاني هو الأقرب للصواب . والله تعالى أعلم . لأنه ما من حكم شرعي إلا وراءه مصلحة شرعية أو يدفع مفسدة شرعية وذلك باستقراء أحكام الشرع الحنف، والمصلحة التي يأخذ بها العلماء ليس الوهمية أو المبنية على الأهواء، بل المنضبطة بضوابط شرعية مقررة عند العلماء، فهي الصمام من الوقوع في الشطط والتقول على الله تعالى بغير حجة ولا هدى.

وللعلامة البوطي . رحمة الله . كلام قييم جداً يرسم للمجتهد والمفتى منهجاً سديداً في الترجيح بين الأقوال المختلفة مؤيداً مراعاة المصالح الشرعية المنضبطة قال . رحمة الله . : (وظيفة المجتهد اليوم أمام ذخر هذه الاختلافات، أن ينتقي الأنسب منها، لتحقيق حاجة العصر، فيسقطه عليها. ومظهر الاجتهاد في هذا العمل يتمثل في أن الفقيه لا يحق له أن يتقطط من ذخر الاختلافات الفقهية ما يشاء اعتباطاً أو لرغبة مزاجية، أو مصانعة لجهة ما، بل يجب أن يتبع في ذلك المنهج الذي يحقق الحكمة من وجود هذه المسائل الخلافية ومشروعية الخلاف فيها، وهي مراعاة مصالح الأمة المطوية في مقاصد الشريعة الإسلامية. ويتلخص المنهج الذي يجب اتباعه فيما يلي:

أما الخلافات الناتجة من تبدل الأعراف والمصالح، وتطور الدرائع افتتاحاً وإنغلاقاً، فيجب اعتماد ما يتفق منها مع العرف الدارج في ذلك المجتمع، أو ذلك العصر، في كل ما كان سبب الخلاف فيه تبدل العرف. ويجب اعتماد ما تقتضيه المصلحة المنضبطة بسلم المقاصد الشرعية مقيدة بترتيبها المعتمد، في كل ما كان سبب الاختلاف فيه الاستصلاح. ويجب اعتماد ما تقتضيه حال الدرائع افتتاحاً وإنغلاقاً، إلى ما هو واجب أو إلى ما هو مندوب أو محروم. وأما الخلافات الناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص، بسبب كون الصيغة محتملة وليس قاطعة الدلالة، فينبغي للمجتهد أن يختار من الأقوال الواردة فيها ما هو الأكثر رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مع الانضباط بترتيبها الذي هو محل إجماع من علماء المسلمين عامه، ومع الانضباط بالدرجات الثلاثية لكل منها، وهي الضروريات، فال حاجيات، فالتحسينيات)^(١).

المبحث الثالث

نشأة علم المقاصد

نشأ علم مقاصد الشريعة مع نزول الوحي على رسول الله ﷺ، فكانت المقاصد مبسوطة في نصوص الشرع الحكيم إما صراحة وإما إيماء، والدليل على ذلك:

١. بعثة الرسول ﷺ فقد عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للبشرية كما قال تعالى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١﴾

٢. نزول القرآن كان مقصده هداية الخلق لأفضل الحياة في الدارين قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ هُنَّا

الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هُمْ أَفَوْمٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَيْرًا

(4)

فالقرآن والسنّة كان مقصودهما الأعلى إحياء النّفوس الحقيقة برضاء الله تعالى والفوز

بجناه، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِيَّنَّهُ حَيَاةً﴾

طَيْبَةً وَلَنْجَرِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾

فكان الصحابة يستحضرون المقاصد الشرعية في أحكامهم وأقضياتهم، وكانت مركبة في فطرتهم، وشاهدها كثيرة منها:

١. جمع القرآن الكريم في مصحف واحد. ٢. وجمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد. ٣. عدم تقسيم الغنائم وجعلها خراجاً للدولة وغيرها.

وكان سيدنا على عليه السلام من أكثر الصحابة استخداماً للمقاصد الشرعية من ذلك تضمينه الصناع حرصاً في حفظ حاجيات الناس^(٤).

١٠٧: سورة الأنبياء (١)

٩) سورة الإسراء :

٩٧: سورة النحل (٣)

(٤) كتب أحد المعاصرين د. محمد عبد الرحيم محمد كتاباً عن فقه سيدنا علي عليه أسماء المدخل إلى فقه الإمام علي:

وهكذا جاء التابعون على فهم مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في واقع حياتهم وكان التابعى الجليل إبراهيم النخعى . رحمه الله . (ت ٩٦ هـ) من أكثرهم استعمالاً في استبطاط الأحكام الشرعية إلى مقاصد الشارع، وكان يعبر عن وجهته ويقول: (إن أحكام الله تعالى لها غيات هي حكم ومصالح راجعة إلينا).

وأما الأئمة الأربعة فكانوا يستعملون المقاصد في القياس وكان الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يستدل بالاستحسان، والإمام مالك . رحمه الله . جعل المصالحة المرسلة أصلاً من أصول مذهبة.

ثم جاء بعد ذلك دور العلماء بالاهتمام والأخذ بالمقاصد منهم:
الأبهري المالكي . رحمه الله . (ت ٢٧٥ هـ)، والحكيم الترمذى . رحمه الله . (ت ٢٧٩ هـ)، والقاضي الباقلاني . رحمه الله . (ت ٣٤٠ هـ)، ثم أتى بعدهم إمام الحرمين الجويني . رحمه الله . (ت ٤٨٤ هـ)، فذكر الكليات الخمس، ثم بعده حجة الإسلام الغزالى . رحمه الله . (ت ٥٥٠ هـ)، ففصل ما أجمله شيخه الجويني في تقسيم المصالح والتوضيح في بيان الكليات الخمس.

ثم جاء العز بن عبد السلام . رحمه الله . (ت ٦٦٠ هـ) فألف كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاص بمصالح الشريعة، وخلص في كتابه إلى: أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهو مناط الكلام في علم مقاصد الشريعة.

ثم جاء بعد العز بن عبد السلام نجم الدين الطوفي الحنبلي . رحمه الله . (ت ٧١٦ هـ) فاهتم بالمصالح الشرعية، إلا أنه أفرط في اعتبار المصلحة فقد نسبها على النص والإجماع في رسالته المصالحة المرسلة.

بعد هؤلاء جمِيعاً ظهر الإمام الشاطبى . رحمه الله . (ت ٨٩٠ هـ) فخصص الجزء الثاني من كتابه الموافقات لعلوم المقاصد، فلم يكن الشاطبى أول من ألف في علم المقاصد، وإنما سبقه العز بن عبد السلام والطوفي إلا أن الشاطبى فضله يعود إلى أنه قفز بهذا العلم فوسّع مجاله، وعمق مباحثه، واستقرأه مسائله من القرآن الكريم، والمباحث الجديدة التي أضافها لهذا العلم هي:
١. المصلحة وضوابطها.
٢. نظرية القصد في الأفعال وسوء

استعمال الحق، ٣. النوايا بين الأحكام والمقاصد، ٤. المقاصد والعقل، ٥. المقاصد والاجتهاد، ٦. الغايات العامة للمقاصد.

وفي القرن المنصرم جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي . رحمه الله . (ت ١٣٩٣ هـ) فألف كتابه القييم مقاصد الشريعة الإسلامية، فحقق بعض مسائل علم المقاصد، واعتنى بذكر مقاصد الإسلام من التشريع المتعلقة بأنواع المعاملات والآداب بين الناس، ويرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعريف المصالح والمقاصد، وقد أفاد وأجاد بذكر ذلك .

المبحث الرابع

علاقة علم المقاصد بأصول الفقه

اختلف العلماء المعاصرون في موضوع علاقة وصلة المقاصد بأصول الفقه إلى أقوال :
 (القول الأول) علم مقاصد الشريعة يعتبر صياغة جديدة مُحكمة الفصول، واضحة البيان
 لعلم أصول الفقه التقليدي.

(القول الثاني) إن علم المقاصد يُعدُّ محاولة لإنشاء علم أصول لأصول الشريعة.
 (القول الثالث) إن علم المقاصد يهدف إلى تأصيل أصول الشريعة.

(القول الرابع) قواعد أصول الفقه ظنية، فلذا لا يستطيع مسايرة الظروف، بينما علم المقاصد قواعده قطعية تستطيع ذلك.

(القول الخامس) وهو أعدل الآراء وأقواها : إن علم مقاصد الشريعة يعتبر موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه، لأنه لا يمكن أن يحل محله وذلك لعدة أمور :

١. إن المقاصد الشرعية أدلة تبني عليها الأحكام، ويمكن أن يرجح بها دليل على آخر.
 ٢. إن بعض الأصوليين القدماء والمحدثين عدوا المقاصد من أصول الفقه، فتناولوها في المناسبة وفي باب القياس والترجح.

٣. إن المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، أدلة تحدث عنها الأصوليون وهي داخلة في نطاق المقاصد الشرعية.

٤. إن الشاطبي . رحمه الله . جعل المقاصد الشرعية ركناً من أركان الأصول، لأنه قسم كتابه المواقفات إلى خمسة أقسام وجعل القسم الثالث في المقاصد الشرعية.

ويبرى عبد الله دراز أن للاستنباط ركنتين أحدهما: علم لسان العرب، وثانيةهما: علم أسرار الشريعة ومفاصيلها، ثم إن الأصوليين قد أشبعوا الركن الأول بحثاً، وأما الركن الثاني فقد أغفلوه إغفالاً، فبقي الأصول فاقداً قسماً حتى جاء الشاطبي فتدارك هذا النقص^(١).

المبحث الخامس

تعليق الأحكام

اختلف أهل العلم في تعليق الأحكام الشرعية فكانوا أربعة طوائف: (الطائفة الأولى) أنكرت تعليق الأحكام بالمصالح، وزعمت أن مقصود الشارع غائب عننا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وهؤلاء هم أهل الظاهر، واحتجوا لمذهبهم بأن الله تعالى لا يسأل عن علل أفعاله، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢)، ومن هنا أنكروا القياس وذمه.

(الطائفة الثانية) عكس ما ذهبت إليه الطائفة الأولى وذلك بأنها قدمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن: مقصود الشارع الالتفات إلى معانٍ الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق. فإن خالف النص المعنى النظري اطرح، وقدم المعنى النظري، وهؤلاء هم الحنفية الذين هم على مذهب الاعتزال في العقائد، وانضم إليهم من الحنابلة نجم الدين الطوفي ويلحق بهم أيضاً الشيعة، لأنهم يذهبون إلى أن مقاصد الشارع ليست في ظواهر النصوص، وإنما هي في معانٍ باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفِيهِمْ تِلْكَ الْمَعْنَى وَقَفَ عَلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وفي هذا إبطال لنصوص الشرعية الغراء.

(الطائفة الثالثة) توسط جماعة من أهل العلم بين الطائفتين الأولى والثانية فاعتبروا الأمرين معاً على وجه لا يُخلِّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهؤلاء هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وقالوا: إن الأحكام معللة بالمصلحة لكن من غير تقييد لإرادة الله تعالى، قال الله عز وجل أنتم على عباده بذلك فجلب لهم المصالح بشرعيته، وأبعد بها عنهم المفاسد، وإذا عارض النص

(١) انظر: مقدمة المواقفات ١٤/١.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٣.

العقل وجب تقديم النص، ووجب التفويض في فهم المقصود إلى الله تعالى. وهذا المذهب الوسط والذي عليه الراسخون في العلم.

(الطائفة الرابعة) وهم الذين تجنبوا القول بتعليق الأحكام وتلطفوا في التعبير فقالوا: إن المقاصد ليست عللاً للأحكام، وإنما هي أماراتٌ لها، فمعنى أن المصلحة علة للحكم، أنها أماراته، وهولاء هم الشافعية وبعض الحنفية^(١).

(تبسيط) الأحكام الشرعية قسمان:

(القسم الأول) العادات:

الأصل في العادات التبعد فهي غير معقوله المعنى مثل: الطهارة من الحدث تعدى محل موجبها، والتيمم ليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء، والصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، ومثل ذلك في الصوم والزكاة والحج، وحتى قياس الشبه في العادات فلا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب، ووصف مناسبته للحكم ليست بذاته بل بسبب المشابهة للوصف المناسب مثل: وجوب النية في الوضوء قياساً على التيمم فالمشابهة هنا وهو الوصف المناسب هو كون الوضوء عادة والتيمم عادة، وهذا بخلاف علة الإسكار لحرمة الخمر فإنه وصف مناسبٌ له بذاته.

(القسم الثاني) العادات أو المعاملات

الأصل في العادات التعليل والقياس، فقد قصد الشرع في العادات مصالح العباد فلذا ترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض.

ومع هذا كله فهناك أحكام معقوله المعنى لم يمكن إدراكها من جميع جوانبها من ذلك، وإن أدركنا أن حد الزنا جعل للردع عن هذه الرذيلة، إلا أنها لم نستطع أن ندرك لماذا كان الحد في الجلد مائة تماماً لغير المحسن؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للمحسن؟

(١) انظر: تعلييل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ٩٧، وقد توسع في الموضوع وذكر أدلة كل فريق وبيانها بما لا تجده في كتاب ، ومقاصد الشريعة للعيدي ١٢٦.١٢٥.

فالحاصل أن الأحكام الشرعية عبادات أو عادات وإن كان لها مقاصد وحكم إلا أنه لا يمكن تعليلها من كل وجه، وتبقى فيها جوانب تستعصي على الفهم فيفوض أمرها إلى الحكيم سبحانه وتعالى^(١).

المبحث السادس

كليات الدين الخمس

إن المتأمل في جميع أحكام الشريعة الإسلامية قاطبة يجدها تتحقق كليات^(٢) الدين الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فالشريعة جاءت لصلاحخلق في الدارين وذلك عن طريق كليات الدين قال الإمام الغزالى - رحمه الله - : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٣).

فهذه الكليات تعتبر قواعد الشريعة كلها وأصول الدين وأسس الحياة في الدارين، قال الإمام الشاطئي - رحمه الله - : (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود . أعني ما هو خاص بالمكلفين والتکلیف . وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، ولو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفاع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش ... ولو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لا

(١) انظر: المواقف الشاطئي ٣٠٠/٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٨١ ، ومقاصد الشريعة للعبيدي

١٢٤

(٢) الكلية: كلمة تجعل معنى الاستغراف على سبيل الانفراد بأن تشمل كل فرد، وجمع كلية كليات، وسميت بذلك لأنها تشمل كل الجزئيات والفروع. انظر: المصباح المنير ٥٣٨/٢ باب الكاف، والتعريفات للجرجاني ١٥٢.

(٣) المستصفى ١٧٥.

يرتاتب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد لآخرة^(١).

ولا يختلف الأنبياء في الكليات الخمس وإنما وقع الخلاف في الفروع الجزئية قال الله تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَفِّرُوهُ فِيهِ كُبُرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَنِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٢)، وهذا في الأصول، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقِ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾^(٣)، ففي الفروع، ويقرر الشاطبي أن كل ما يعود بالحفظ على الكليات الخمس ثابت لا ينسخ^(٤).

وكل كلية من الكليات الخمس يندرج فيها فروع كثيرة اهتم العلماء ببيانها وشرحها في كتب الفقه الإسلامي: فباب العبادات يفصل حفظ الدين من صلاة وصيام وغيرهما، وباب الجنائز يفصل حفظ النفس، وباب الأطعمة والأشربة يفصل حفظ العقل، وباب النكاح يفصل حفظ النسل، وباب المعاملات يفصل حفظ المال .

دليل الكليات الخمس

ودليل هذه الكليات الخمس ليس دليلاً معييناً بل ثبت بنصوص الشريعة كلها كذا يقول الإمام الغزالى والشاطبي، قال الإمام الغزالى - رحمه الله -: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق)^(٥)، وقال أيضاً (وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عالم بالضرورة كونها مقصودة الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر)^(٦).

(١) الموافقات ٢ / ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٨.

(٤) الموافقات ٣ / ١٠٩.

(٥) المستحبى ١٧٥.

(٦) المصدر السابق ١٧٧.

وذكر محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله . أن بعض علماء الأصول تنبه إلى أن هذه الضروريات الخمس مشار إليها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِكْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقَ وَلَا يَرْتَبِعَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِمُهْتَمَمٍ يَفْرِرُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) ، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، بل تشمل المؤمنين أيضاً^(٢) .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكلمات الخمس بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّدَيْنِ إِخْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ نَرْزُقَكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ أَلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَلِيَّبِمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَوْنَ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَأَمْبَرَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكِلُّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا السُّبُلَ فَلَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّونَ ﴿٣﴾ .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (في الأنعام آيات محكمات هنّ أم الكتاب ثم قرأ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... الآيات ﴾^(٤)). وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من يباعني على هؤلاء، ثم قرأ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... الآيات ﴾ حتى ختم من الآيات الثلاث فقال : (فمن وفّي فاجره على الله ومن انتقض شيناً فادركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن آخر

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٧

(٣) سورة الأنعام: ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك لـ: التفسير، باب: تفسير سورة الأنعام ح(٣٢٣٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ٣٤٧/٢.

إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(١). ولأهمية كليات الدين فقد ذكرها النبي ﷺ في خطبة وداعه، وهي بمثابة تلخيص لدعوته، فبُثِّ فيها قواعد الدين التي لا بد من إقامتها وعدم التهاون بها^(٢).

المصالح الثلاث

تأتي الكليات الخمس ضمن كل نوع من أنواع المصالح الثلاث. من حيث قوتها وضعفها. والتي هي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسيفات، فلتتعرفها مع تمثيل للكليات الخمس لكل نوع منها:

١. الضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى قوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣).

فالضروري في حفظ الدين هو الإيمان بالله تعالى وإقامة أركان الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، والضروري في حفظ النفس حفظ الروح من التلف، فيتناول المأكولات والملبوسات والمسكونات من أجل الحفاظ على النفس من الهلاك، والضروري في حفظ العقل حفظ العقل من أن يدخله خلل، فشرع تعلم العلم النافع، والحفاظ عليه من كل ما يفسده كالمسكرات، والضروري في حفظ النسل عن طريق النكاح وأحكام الحضانة من أجل بقاء النوع البشري، والضروري في حفظ المال وجوب السعي في طلب الرزق، وإباحة المعاملات بين الناس.

٢. الحاجيات: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب لكن لا ينتهي ذلك إلى حد الضرورة^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٤٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) انظر: الفراند لما في خطبة الوداع من الفوانيد ٢٢ لكاتب هذه السطور - عذر الله له . فقد ذكرت طرق خطبة الوداع واستخرجت منها أكثر من مائة فائدة مختلفة، وربت الفوانيد حسب كليات الدين الخمس والمصالح الثلاث.

(٣) انظر: المواقفات ٣٢٤/٢.

(٤) انظر: المواقفات ٣٢٦/٢.

فالحاجي في حفظ الدين الرخيص المخففة عن المكلّف كالغطر والقصر والجمع والمسح على الخفين ونحوها، والجاجي في حفظ النفس والعقل معاً كجعل الديمة على العاقلة في القتل الخطأ، وإباحة صيد البحر والبر، والتتمتع بالطبيات مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً، والجاجي في حفظ النسل كإباحة التعدد في النكاح، وإباحة الطلاق، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها...، والجاجي في حفظ المال كمشروعية كثير من المعاملات كالإجارة والسلم والقرض والمساقة والمضاربة والشركة ونحو ذلك.

٣. التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات مما يندرج ضمن مكارم الأخلاق^(١).

فالتحسيني في حفظ الدين كالطهارات والبعد عن النجسات وستر العورات في العبادات، ونواقل العبادات، والزينة في اللباس، والتحسيني في حفظ النفس والعقل معاً كالمحافظة على آداب الأكل والشرب وتجنب المستحبثات ونحوها.

والتحسيني في حفظ النسل كفرض مهر المثل، والعدل بين الزوجات في المبيت وسواء، ومنع المرأة من إنكاكها لنفسها، والتحسيني في حفظ المال كمنع بيع النجسات والمضار، وبيع فضل الماء والكلا، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، والتدلّيس والتغريب^(٢).

(تبّيه) الضروري أصل، والجاجي مُتمم له، والتحسيني مُكمّل للجاجي، فالالأصل مقدم على المكمّل؛ ولهذا لا يراعى حكم تحسيني إذا أدت رعياته إبطال حكم حاجي أو ضروري، مثاله:

١. حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني، فأباح الشرع كشف العورة إذا كان كشفها يستدعيه لإجراء فحوصات للعلاج حفاظاً على النفس، فقدّم الضروري على التحسيني.
٢. الجهاد ضروري لإقامة الدين، ولو أدى إلى هلاك النفس؛ لأن الدين مقدم عليها.
- ٣ يباح أكل الميتة حفاظاً على النفس، فحفظها ضروري.

ترتيب كليات الدين

(١) انظر : المواقفات ٣٢٧/٢.

(٢) انظر الأمثلة: المواقفات ٣٢٥/٢. ٣٣٤. ٣٢٥، ونظرية المقاصد للريسوتي ١٤٣. ١٤٥، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ٧٨. ٧٩.

واعلم أن الكليات الخمس مرتبة هكذا الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وقد استقرَّ الأمر على هذا بين أهل العلم، فلابد من مراعاة ذلك، وقد يُقدم في بعض الجزئيات كالمقام على العيال بالإنفاق عليهم أولى من الحج فقدم النفس على الدين.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (فإن من الضروريات إذا ثُؤملت وُجدت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين. وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم؟ والمحافظة على الدين مبيحة لعرض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين. ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس...)^(١).

وأما الزيادة على هذه الكليات الخمس فهو بعيد، لأن الكليات شاملة لسائر المصالح وغيرها يندرج فيها ولو من جهة، ولهذا علق أحمد الريسوني على من زاد العرض فقال: (زاد العرض إلى الضروريات الخمس ابن السبكي^(٢) وجعله مع المال، وإضافة العرض إلى الضروريات الخمس ذكرها قبل الطوفي القرافي، وظاهر أن القرافي خلاف السبكي لا يتبنى هذه بالإضافة، ودافع الشوكاني^(٣) عن زيادة العرض... والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب الضروريات.. إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالى في تحريره المركز والمنقح لهذه الضروريات الكبرى، فيما جعل الضروري هو حفظ النفس. نزل (بعض المتأخرین) إلى التعبير بالنسب، ثم إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل)^(٤)

الحفاظ على كليات الدين

والحفاظ على الكليات الخمس عن طريق أمرين:

الأول: عن طريق إقامة أركانها وثبتت قواعدها بأن حرص عليها أن توجد كإقامة الصلاة

(١) الاعتصام ٥١٧/٢

(٢) انظر: جمع الجواب مع حاشية البناني ٢٨٠/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٣٢١.

(٤) نظرية المقاصد عبد الشاطبي ٥١، وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠١، ٣٠٥.

ومشروعية البيوع والنكاح

الثاني: عن طريق ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك بترك ما به تتعذر ولذا شرعت العقوبات كالحدود والضمان، ويشمل الأمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

قال حجة الإسلام الغزالى . رحمه الله . : (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المُضل وعقوبة المُبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملائكة التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسرقة إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مُضطرون إليها... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر)^(٢).

فما على المسلم إلا القيام بهذه الكلمات العظيمة التي فيها سعادتنا ونجاتنا مع شكر الله تعالى مستمرة على ما أنعم به علينا، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام . رحمه الله . : (لو نظر الناظرون في جُل هذه المصالح ودقّها، لعجزوا عن شكرها، بل لو عدوها لما أحصوا عدّها، ولا قدر شيء منها إلا عند فقدّه وعدمه، فنسأّل الله ألا يُخلينا من فضله وكرمه، فلو فقد أحدنا بيته يأويه أو ثواباً يُواريه أو مدفناً يُدفنه لما أطاق الصبر عليه، ولكننا لما غمرتنا النعم نسيناها)^(٣) .

مكملات مراتب المصالح الثلاث

لكل مرتبة من مراتب المصالح الثلاث: الضروريات وال حاجيات والتحسينات تكملة، المقصود منها تحقيق المقاصد والحفظ عليها والترغيب في طلبها، ولو فقدت التكملة أو التتمة مع المحافظة على المقصد الأصلي لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ المصلحة في المراتب الثلاث.

(١) انظر: المواقفات ٣٢٤/٢.

(٢) المستصفى ١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام ٦٠/٢.

ويشترط في المكملات للمقاصد أن لا تؤدي إلى الإخلال والإبطال بالمقصد الأصلي، وإن فشل هذه التكميلة وترك للحفاظ على أصلها، لأن ذهاب المقصد الأصلي هو في الحقيقة ذهاب التكميلة، وكذلك فإن بقاء التكميلة مع ذهاب الأصل أحياناً لكان تحصيل الأصل أولى.

ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة للمكملات بحسب ترتيب المصالح الثلاثة:

١. مكملات الضروريات:

مثال ذلك في حفظ الدين كالآذان والإقامة وبناء المساجد، وفي حفظ النفس وجوب التمايل بين الجاني والمجنى عليه في القصاص، وحفظ العقل تحريم شرب قليل الخمر غير المسكر، وفي حفظ النسل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة، وسفر المرأة من غير محظوظ، وفي حفظ المال المنع من بيع الغرر في المبيع.

٢. مكملات الحاجيات:

مثال ذلك في حفظ الدين مشروعية التيمم والمسح على الخفين، وفي حفظ النفس شرع القصاص في الشجاج، وفي حفظ العقل شرع ترك الأحقاد والخصومات، وفي حفظ النسل اعتبار الكفاءة عند انكاح المرأة؛ ليكون ذلك ادعى إلى حسن العشرة واستمرار عقد الزوجية، وإباحة النظر إلى المخطوبة، وفي حفظ المال مشروعية القرض.

٣. مكملات التحسينات:

مثال ذلك في حفظ الدين كآداب الغسل والوضوء ومندوبات الطهارة، وفي حفظ النفس التوسيع على الأهل والعیال في المأكل والمشرب، وفي حفظ العقل التوسيع في علوم اللغة العربية، وفي حفظ النسل اختيار المرأة الصالحة ، وفي حفظ المال الإنفاق من طبيات المكاسب.

وهذه نماذج من الأمثلة للمكملات التي لا تعتبر ويتنازل عنها حفاظاً على الأصل:

١. فمن ذلك في باب الضروريات: الجهاد في سبيل الله تعالى أمر ضروري لحفظ الدين، ومن مكملاته الجهاد مع إمام عادل، فإذا كان أمير الجهاد من ولاة الجور والظلم فهل

يجاهد معه؟ ولا يخفى أننا إن لم نجاهد إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد بالإبطال، فيتنازل عن التكملة حفاظاً على الأصل.

٢. ومن ذلك في باب الحاجيات: عقد الإجارة يعد من الحاجيات لحفظ المال، واحتراط وجود العوضين الشمن والمثمن في باب المعاملات يعد من المكملاط لها، ولكن وجود العوضين أو أحدهما في الإجارة غير ممكّن فإن استيفاء المنفعة يحتاج إلى زمن كالسكن وهو غير ممكّن تسليمه وتحصيله عند العقد، ولهذا جوز عقد الإجارة مع عدم وجود العوضين حال العقد.

٣. ومن ذلك في باب التحسينات: الوضوء يعد من التحسينات لحفظ الدين، واستحباب التثليث في الوضوء من مكملاته ولكن إذا قل الماء عنده بحيث لو ثلث في الوضوء لما أمكنه إكمال وضوئه، فحينئذ يتنازل عن هذه التكملة وهو التثليث للحفاظ على أصل المصلحة وهو الوضوء للصلة.

المبحث السابع

أقسام المصالح

قسم علماء الشريعة المصالح إلى أقسام كثيرة، ومن أهم هذه التقييمات أربعة تقسيمات، وكلام أكثر علماء المقاصد فيها، وهي:

الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره.

الثاني: باعتبار الثبات والتغيير.

الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها.

الرابع: باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها.

القسم الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره:

فالمصلحة قد تكون معتبرة في نظر الشرع، أو تكون مصلحة ملغاة في نظر الشارع، أو تكون مرسلة لم يرد فيها نص من الشارع بالاعتراض أو الإلغاء، فالمصلحة المعتبرة في نظر الشارع بنص أو إجماع مقبولة باتفاق جميع علماء الشريعة، أما المصلحة الملغاة فهي مردودة بإجماع العلماء، وأما المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص الاعتراض أو الإلغاء

فإنها محل البحث والاجتهد من قبل المجتهد بحسب القواعد العامة، فقد تظهر له في ظنه القوة أنها من النوع المعتبر أو من النوع الثاني الملغاة، وهي التي لا يجوز أن تعتبر مصلحة مطلقاً، وقد أنكر وجود قسم المصلحة المرسلة، وليس لها مثال حقيقي إلا أن الشاطبي مثل لها بمثال فرضي وهو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقض المقصود إذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي يقضي بهذا المنع.

القسم الثاني: باعتبار الثبات والتغيير

فالمصلحة تكون متغيرة بحسب تغير الأزمان والهيبات والأشخاص كالتعازير مما لم يرد نص بتحديده العقوبة فيها، وقد تكون المصلحة ثابتة لا تتغير على مر الأيام بمثل تلك الاعتبارات، وذلك كتحريم الظلم وقتل النفس والزنا والربا ونحوها.

القسم الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها

تقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة والجماعة أو الأفراد إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة ويطلق عليها كلية أو جزئية، فالمصلحة العامة تتعلق بجميع الأمة الإسلامية مثل حماية العقيدة، وحفظ القرآن والسنة، وحماية الأرض المقدسة كالكعبة والمسجد الأقصى، ونحو ذلك مما صلاحة وفساده يتراوح جميع الأمة، وكل فرد منها، وأما المصلحة الخاصة فهي التي تعود إلى جماعة أو أفراد قلائل أو فرد واحد بعينه، ولا يخفى أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة^(١).

القسم الرابع: باعتبار قوة المصالح ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها وهذه المصالح :

فُسّمت إلى ثلاثة أقسام بحسب الحاجة إليها: ضرورية وحاجية وتحسينية، وقد تقدم الكلام عنها في المبحث السادس، وفيما يأتي جدول لهذه الأقسام الأربع وأمثلة لتوضيحها ليتدرّب القارئ على معرفتها واستخراج أمثلتها.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٦.٨٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧٩.٩٤.

أقسام المصالح: سأوضحها في الجدول التالي:

المثال	كليات الدين	أقسام المصالح
قتال الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في قتال الطلب، ودفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بال المسلمين في قتال الدفع.	الدين	
مشروعية الحلق والحجامة وإزالة الظفر حفاظاً على الجسم.	النفس	معتبرة
تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياساً على الخمر.	العقل	باعتبار الشارع لها وعدمه
قيام الرجال والنساء بالمصالحة بالإعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام.	النسل	
القرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض آجلة.	المال	
تقديم الصوم على العتق في كفارة المعjamع نهار رمضان.	الدين	
قتل الأسير الكافر الذي لم يبلغ الحلم.	النفس	
تعلم الطلاسم للتفرق بين الزوجين ونحوهما.	العقل	
إعطاء الزوجة حق إنهاء الزواج مساواة لها بالزوج، لكونها طرف في العقد. وإلغاء طلاق من طلاق حال غضبه من غير إغلاق.	النسل	مُلْغاة
تسوية البنت بالابن في الميراث بدعوى المصلحة وتساويهما في القرابة، ودفع مال اليتيم الذي لم يأنس منه الرشد.	المال	
إرقاء الكفار بالقهر والأسر.	الدين	باعتبار ثبوتها
القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال.	النفس	

وجوب تعلم الأحكام الشرعية مما لا تصح العبادات والمعاملات إلا بمعرفتها.	العقل	ثبوتها	وغيرها
جوز الشعاع اللعن من الجانيين مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعنه.	النسل		
مشروعية الأوقاف والهبات والوصايا والهدايا.	المال		
وجوب الفدية على كبار السن في الصوم لعدم قدرتهم على صيام الفرض ، وهذا يختلف من شخص لآخر.	الدين		غيرها
سقوط حد قطع اليد عند وجود سرقة وقت المراجعة والأزمات الاقتصادية.	النفس		
وجوب طلب علم الفرائض على شخص معين يختلف بحسب البلاد وتتوفر الأكفاء فيها وعدم وجودهم.	العقل		
اختلاف التعزير من شخص لآخر فيما وقع في مقدمات الزنا.	النسل		
قبض المبيعات في البيوع يختلف من مبيع لآخر.	المال		
الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم الولاة القائمين بمصالح المسلمين.	الدين		
مشروعية قتل الحيوانات المؤذنة كالحينة والعقرب والسبياع.	النفس	عامة	
يترب على شرب الخمر حده والتفسيق.	العقل		
مشروعية رمي الزناة.	النسل		باعتبار
الأمانات الشرعية لو لم تشفع لضاعت الأموال.	المال		عمومها وخصوصها
إذا صلى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم اخالف ظنه وجبت الإعادة.	الدين		
وجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو أكل	النفس		

		الميّة.	خاصة	
	العقل	لا حرج على من أكره شرب الخمر بشرطه.		
	النسل	شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين.		
	المال	مشروعية الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين.		
	الدين	تحريم الإفتاء بالباطل أو تحريف الأحكام الشرعية.	باعتبار	
	النفس	إباحة الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة.	قوتها	
	العقل	تناول الغذاء أو الشراب الذي يتوقف عليه بقاء العقل.	ضروري	ضعفها
	النسل	شرعت أحكام الحضانة والنفقة، وتحريم الإجهاض.	باعتبار	
	المال	تحريم الغش والخيانة والغصب والربا.	قوتها	
	الدين	رفع حكم النجاسة إذا عسر زوال لونها.	وضعفها	
	النفس	إباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم كالذكاة.		
	العقل	رفع الحرج عن المضطر لمن لم يجد إلا مسکراً.	حاجي	
	النسل	جعل الطلاق ثالثاً دون ما هو أكثر وإباحة الطلاق والخلع.		
	المال	التوسيعة في ادخار الأموال وامساك ما هو فوق الحاجة منها.		
	الدين	التزين والتطيب عند كل مسجد.		
	النفس	تحريم التمثيل بالقتلى وتحريم قتل النساء والأطفال في الجهاد.		
	العقل	استحباب آداب الطعام والشراب وتحريم الشراب المستحبث.	تحسيني	
	النسل	منع المرأة من إنكاح نفسها، والعدل بين الزوجات.		
	المال	تحريم بيع الإنسان على بيع أخيه.		

المبحث الثامن

طرق معرفة مقاصد الشارع

تقرر مما سبق أن الأحكام الشرعية تعلل بمقاصد وأن للشروع مقاصد من تشريعاته، فهناك وسائل تُعين مقصود الحكم وتتلخص فيما يأتي:

١. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: فالأمر معلوم إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقيع الفعل عند وجود الأمر مقصود للشروع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لثفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، مثل الأمر كقول النبي ﷺ: (أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى)^(١)، فاحفاء الشوارب وإعفاء اللحى طلب فعلهما، ومثال النهي كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَسْتَعْنَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَّسِلاً﴾^(٢)، فالاقتراب من مال اليتيم بسرقة أو إتلافه مخالف لمقصود الشارع بالنهي عنه.

٢. اعتبار علل الأمر والنهي، والعلة إما أن تكون معلومة أو لا تكون معلومة، فإن كانت معلومة لزم اعتبارها فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر أو النهي، وتعرف العلة بمسالكها في أصول الفقه، مثل ذلك كالنكاح لمصلحة التنازل، ففي الحديث: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنَّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ)^(٣)، والنهي عن القضاء حال الغضب لمصلحة الحكم لحديث: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبٌ)^(٤).

وأما إذا لم تكن العلة معلومة وجوب التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، والتوقف هذا له وجهان:

(الأول) أن لا نتعذر ذلك الحكم المعين؛ لأن التعذر مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل.

(١) رواه البخاري في صحيحه لـ: الطهارة، باب: حصال الفطرة ح ٢٥٩.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) رواه السناني في سننه لـ: النكاح ، باب: كراهة تزويج العقيم ح ٣٢٢٧، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه لـ: الأحكام، باب: هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان ح ٦٧٣٩.

(الثاني) الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يُعرف قصد الشارع أنه قصد ذلك؛ لأن عدم نصه دليلاً على عدم التعدي.

٣. عن طريق المكملاة للمقاصد الأصلية، فإن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية وتباعية، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردتها ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها وما يكملها، وكل ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عدّ مقصوداً للشارع الحكيم ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب، فهذا مسلك يستدل به على أن كل ما لم ينص عليه ما من شأنه كذلك فهو مقصود للشارع الحكيم.

مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتسلل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور وما أشبه ذلك، فهذا مقصود للشارع من شرع النكاح وهو المقصد الأصلي ومقوٍ لحكمته وإدامته، كما ثبت من فعل سيدنا عمر بن الخطاب رض في نكاح أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب رض طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك. فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائع، وأن قصد التسب له حسن.

ويمكن إجمال طرق إثبات المقاصد عند علماء المقاصد كما يأتي:

١. الاستقراء: وقد اعتمد الإمام الغزالى والشاطبى وابن عاشور، وكذلك لم يغب ذكره عند العز بن عبد السلام، وهذا يكاد متتفقاً عليه.

٢. النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهو مجرد الأمر والنهي وقد اعتمد الغزالى والشاطبى والعز بن عبد السلام وابن عاشور.

٣. الإجماع: وقد اعتمد الغزالى والعز بن عبد السلام ولم يذكر الشاطبى ولا ابن عاشور شيئاً فيه.

٤. القياس: وقد اعتمد العز بن عبد السلام ولم يذكر اعتباره كطريق لإثبات المقاصد غيره.

٥. الاستدلال: وقد اعتمد العز بن عبد السلام ويسمى الاستدلال الصحيح.

٦. التعليل: وهو علل الأمر والنهي، وقد اعتمد الشاطبى وابن عاشور.

٧. التبعية: وهي المكملاة وقد اعتمدها الشاطبى وابن عاشور.

٨. السكوت: وقد اعتمد الشاطبي إلا أن هذه الطريقة فيها نظر على إطلاقها كما سيأتي بيانها^(١).

(تنبيه)

عد الإمام الشاطبي من طرق معرفة المقاصد سكت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعاً.

وجاء بعد الشاطبي من أخذ كلامه مسلماً، وهدم بهذا قواعد مؤصلة، ومناهج محققة، وأفعالاً خيرة، والخلل الذي وقع فيه هو تفريقه بين العبادات والعادات والتي سماها المصالح المرسلة، هذا هو الإشكال.

وهذا التفريق لا دليل عليه إطلاقاً فالمعاملات هي من الدين قال الله تعالى: ﴿يَنِبِّئُكُمْ أَنَّمَا خُذُوا
رِزْقَكُمْ عِنْدَكُمْ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفَقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلصَّيَارَةِ وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَئْقُوا اللَّهَ الْذِي
إِلَيْهِ
تُخْشِرُونَ﴾^(٤)، فالامر بالتزين والأكل والشرب ، والنهي عن الوقوع في المهالك والأماكن الخطرة، وإباحة الصيد كل ذلك يجب أن يتلزم فيه بالشرع مع إنها من جملة المعاملات والعادات، فلا فرق بينها والعبادات من حيث أخذ تشريعها من الشرع، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَافِ وَفُسُكِي وَمَحْيَائِي وَمَمَاقِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) ، والحياة تشمل على فعل المعاملات والعادات فكلها تكون لله سبحانه، هذا هو الأصل فائي عادة أو عمل خالف الشرع رد وإن لم يخالفه قيل، ومثل ذلك العادات.

نعم العبادات يكون التوقف فيها أكثر من المعاملات والعادات، لكونها عبادة محضة

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٠.١٦، وفقه المقاصد لعبد الله الزبير ١٠٥.١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة الحاديد: ٩٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٢.

بخلاف العادات فيها شائبة وتفتقر إلى إخلاص ونية صالحة، والعبادات على قسمين.
(قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم لكنه حدد له هيئة أو عدداً أو حدأً أو لفظاً معيناً
 كعدد ركعات الصلوات، وسكت عن الزيادة عنها، مثل: السكوت عن الأذان للعيدين أو
 السكوت عن تأخير صلاة العيد عقب الخطبيتين، فالزيادة على ذلك بدعة ضلاله وفقاً
 للقاعدة الشهيرة: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)^(١) ففي زيادة ركعة للصلوات
 أو الأذان للعيدين أو تقديم خطبتي العيدين مخالف للشرع، لا لأن النبي ﷺ ترك ذلك،
 وإنما لأنه حدد عدداً معيناً وأدى العبادة بكيفية مخصوصة من تقديم أو تأخير، فدلّ سكوته
 على الزيادة أو التقديم أنه غير مشروع وفقاً للقاعدة السابقة.

و(قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم ولم يجعل له هيئة أو عدداً أو وقتاً أو مكاناً محدداً
 فلم يخص بل أطلق، فهذا يكون مشروعأً، لكونه مشروعأً بأصله لعموم أدله، ولا يجوز
 لنا منعه والنهي عن تخصيصه وإلا لكان المنع تجاوزاً وتعدياً على شرع الله تعالى، كالذكر لله
 تعالى في أي وقت أو تخصيصه بوقت، والصلاحة على النبي ﷺ، والنافلة في غير الأوقات
 المنهي فيها، فهذا لا حرج فيه لإطلاق الآيات والأحاديث فيها^(٢).

أما إن خص الشرع أموراً بتخصيص صوم يوم الشك وأيام العيد والتشريق والأوقات
 المنهي فيها الصلاة ونحوها فإنه هنا يجب الوقوف عند تخصيصها لكن ما عدتها من الأيام
 يبقى على الأصل من الجواز، ولعدم مخالفتها للنصوص بل واندراجها في العمومات، فإن
 عممنا النهي عن التخصيص لما كان لتخصيص الشارع الحكيم في المسائل المخصوصة
 فائدة (وفي المثال هنا الأيام المنهي صيامها) ولكن الأمر واضحأً جلياً.

مثال ذلك : لو خصص مسلم أن يصوم كل يوم ثلاثة لقال المتطرفون: هذا التخصيص
 بدعة ضلاله؟ فهذا تجاوز عن تخصيص الشرع من النهي عن إفراد صوم يوم الجمعة، ولم
 يبق لتخصيص الشرع فائدة وحكمة، والله تعالى أعلم .

(١) انظر القاعدة: حواشى الشروالى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٤/٦، و حاشية الدمشقى وفى
 على الشرح الكبير ٣/٤١٩.

(٢) وقد كتب العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله تعالى . رسالة مفيدة أسمها (التقىم والدرك
 لمسألة الترك) ، وهي فريدة في يابها، جدير بالاطلاع عليها، وتأمل مسائلها.

وهنا كلام قيم للمحدث العلامة عبد الله بن الصديق الغماري، يرد فيه على الإمام الشاطبي . رحمة الله . لما جعل البدعة قسماً واحداً، وهي محرمة على الإطلاق، قال الغماري : (فالجمهور وفي مقدمتهم عز الدين ابن عبد السلام، والنوي، والحافظ ابن حجر، يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة إلى أسم الحكم الخمسة ، فتكون البدعة: واجبة إذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل، وتكون مندوبة إذا اشتملت على مصلحة تقتضي ذلك كأحداث الربط والمدارس، وأخذ المرتب الشهري على الوظائف التي كانت تفعل في الصدر الأول حسبة، كمدرس العلم، والأذان، والإمامية، ونحو ذلك، وتكون حراماً إذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول بخلق القرآن ونحو ذلك، وتكون مكرورة إذا كانت في تركها مصلحة، وذلك كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتكون مباحة إذا خلت عما يقتضي شيئاً مما تقدم ذلك، وذلك كالتوسع في لذيد المطعم والمشرب، كالجمع إدامين وأكل الخبز المنخول، وشرب الشاي والقهوة، وأنواع من المشروبات المعروفة كالسوبيا ونحوها. على التقسيم درج الجمهور، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل المستحدثة، فكان ذلك من هم خدمة جليلة من خدماتهم للفقه الإسلامي، وكان ذلك أيضاً دالاً على بعده نظرهم ، وحسن استعمالهم لقواعد الشرع فيما ينطبق عليهم من الجزئيات والحوادث لكن أبا إسحاق الشاطبي صاحب الاعتصام شد عن الجمهور وادعى أن البدعة لا يجوز أن تنقسم إلى الأقسام المذكورة ، فما صنع بشذوذه هذا شيئاً سوى أن نبرهن على قلة بصره بالفقه، وقلة مما رسته لقواعد، رغم كتابه المواقفات ، وهو أعلم بالعربية منه بأي علم آخر، كما يدل على ذلك شرحه لـألفية ابن مالك، إذا قيس بكتبه الأخرى في الأصول وغيره، على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين عند ضعف بيت المال استناداً منه إلى القول بالاستصلاح الذي اعتبره المالكي، ورده غيرهم، وخالفه في فتواه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الإمام أبو سعيد ابن لب فأفتى بعدم الجواز ، والقضية مذكورة في نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التشكبي السوداني، فالقول بالاستصلاح الذي لم يدل دليلاً من الشارع على اعتباره لا يأتي مع إنكار تقسيم البدعة الذي هو مبني على ما فيها من المصالح والمفاسد

التي اعتبرها الشارع في ترتيب الأحكام على وفقها، فما إنكار هذا مع القول بذلك إلا تناقض ظاهر، كما لا يخفى على من أعمل نظره، وأمعن فكره، وأطرح التعصب جانباً، لهذا نرى أن قول الجمهور أولى بالصواب، وأحق بالاتباع، ونرى في الحديث ما يدل له، فإن قوله ﷺ : (من أخذت في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) ^(١)، يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود، وأن المردود منها ما ليس عليه أمر الإسلام وهي البدعة التي تخالف قواعد الشريعة، وتكون فيها مفسدة محققة، كما قال الجمهور، ولو كانت كل بدعة مردودة؛ لما كان لهذا الوصف منفائة، ولكن مقتضى ذلك أن يقول: (من أخذت في أمرنا هذا شيئاً فهو رد)، فالحديث وهو صحيح، دليل للجمهور على ما يقولون ، وهو أصح من حديث (كُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ) ^(٢)، على أنه يجب تخصيص عموم هذا بذلك فلا يكون بينهما تعارض) ^(٣)

المبحث التاسع

المصلحة وضوابطها

مقاصد الشريعة تلخص في (جلب المصالح ودرء المفاسد) فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو مقصد شرعي، ولهذا يجب معرفة المصالح وضوابطها.

تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة لغةً: يُراد بها الفعل الذي فيه نفع، وهذا إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب كما يطلق على الأفعال على أنها مصالح مثل: طلب العلم، فإنه مصلحة، لأن العلم سبب في المنفعة المعنوية كما يقال في الزراعة والتجارة وأنها مصلحة، لأنها سبب للمنافع المادية ^(٤).

المصلحة شرعاً: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهذا التعريف المشهور ^(٥). وعرفها بعضهم بتوسيع على ما تقدم: بأنها الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٥٥٠.

(٢) رواه أبو داود في سنه ح ٤٦٠٧.

(٣) مقدمة تحقيق رسالة إعلام الأرب بخدوث بيعة الحارب للسيوطى ٦٥.

(٤) انظر: لسان العرب ٥١٦/٢، مادة حلع، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعام ٦٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٦/١، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عثيمين ٦٣.

الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصد الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين^(١). فالمصلحة هي التي ترجع إلى قصد الشارع الحكيم لا إلى قصد المكلف المجرد عن هداية الشرع، لأنها لو رجعت إلى أهواء الناس وشهواتهم لنقضت الشريعة من أساسها، فالإنسان قد يرى مصلحته في قتل نفس أو شرب خمر أوأخذ الفوائد الربوية أو نحو ذلك مما ينافي قصد الشارع من التشريع الذي وضعه لإخراج المكلفين من داعية أهوائهم، ولأن في اتباع دواعي الهوى مفسدة قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنِ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْتَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّغَرَّبُونَ﴾^(٢)، وقال جل ذكره: ﴿أَفَنَ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ زَرْبِهِ كَمْ زَرَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَأَبْيَأُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣).

قال العالمة محمد الطاهر بن عاشور . رحمه الله . : (ليست المصلحة هي مطلق الملاiem ولا المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة، فإن بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرناه عموماً وخصوصاً وجهاً، ولذلك أثبت القرآن أن في الخمر والميسر منافع إذ قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَّفِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤)، وليست تلك المنافع بمصالح، لأنها لو كانت مصالح لكان تناوله مباحاً أو واجباً)^(٥).

ولا ينبغي أن يفهم البعض أن المصلحة دليل مستقل كالأدلة الشرعية الأخرى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما المصلحة معنى كلي استخلاص من مجموع جزئيات الأحكام المأموردة من أدتها الشرعية، فتحقيق المصلحة للعباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدتها الشرعية جزئيات له، فالأدلة الشرعية هي الأصل للمقاصد والمصالح، ودور المصلحة الكشف والتحديد للأحكام الشرعية، وإليك ضوابط المصلحة وهي خمسة فيما يأتي مع شرح لها باختصار^(٦):

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧١.

(٢) سورة المؤمنون: ٧١.

(٣) سورة محمد: ١٤.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٧٠.

(٦) انظر: هذه الضوابط وشرحها في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ٢٧٥، ١١٥، فقد حقق

(الضابط الأول) اندراجها في مقاصد الشارع:

فكل ما يتضمن حفظ الكليات الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوتها أو بعضها فهو مفسدة، ومقصد أصل الخلق إنما هو محض معرفة الله جل وعلا والتعبد له، أما مقصد التشريع الذي ترتب على الخلق، فهو تحقيق ما به حياة الناس وسعادتهم.

فكل ما يخالف في جوهره المقاصد أو الكليات الخمس كترك الصلاة أو قتل النفس أو شرب المسكرات، أو يوافقها لكن ينقلب بسوء القصد إلى وسيلة إلى الإخلال بها كمن يقاتل في سبيل الله رباء أو سمعة أو يلبس بقصد التفاخر، فهذا مفسدة داخل نطاق المردود الذي لا يكون مصلحة.

(الضابط الثاني) عدم معارضتها لكتاب العزيز

وهذا الضابط واضح فإن المصالح لا تعرف إلا بالشرع قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَذَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَّعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

فالأخذ بالمصلحة التي تعد روح التشريع مع الأخذ بالنص الشرعي ومدلولها اللغوي أمر لابد منه، فهما بمثابة الروح والجسد؛ إذ الحياة بهما ولا معنى لروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً وبالذات. مثال ذلك: تجويز صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة كبناء المستشفيات والمدارس ونحوها، بدليل أن في ذلك مصلحة متواحة، وأنه روح التشريع، وأن الارتفاع شأن المجتمع عامه هو العلة في مشروعية الزكاة، وهذا حكم

العلامة البوعي . رحمه الله . الكلام في ضوابط المصلحة مع الأمثلة وعرض الآراء وتحقيقها، وقد استندت هذه الضوابط وأمثالها منه.

(١) سورة الحاديدة: ٤٩ .

(٢) سورة النساء: ٥٩ .

مناقض لتصريح قول الله تعالى في تحديد أهل الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِصَّةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١).

(الضابط الثالث) عدم معارضتها للسنة المشرفة

ما قد يراه الناظر مصلحة تخالف السنة المطهرة لا يغدو أحد أمرين: إما أن تكون مصلحة ثابتة بمحض الرأي، لا شاهد لها من الكتاب أو السنة، وإنما أن تكون ثابتة بشاهد من أحد الأصلين وليس عمل الرأي فيها إلا التبيه لذلك والقياس عليه، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما وإلا إشكال؛ إذ يجوز عند الجمهور تخصيص الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً.

فأما (النوع الأول): وهو المصلحة الثابتة بمحض الرأي، فإذا تبين مخالفة المصلحة للسنة تبين أنه ليس مصلحة حقيقة، وإنما ثُبَّهَ بها فقط، ولا يجوز العمل بها، وقد أجمع الصحابة الكرام رض جمِيعاً على أن لا مصلحة ولا رأي أمام السنة الثابتة، فلا اجتهاد مع نص.

وأما (النوع الثاني) ما كان من المصلحة مدعماً بشاهد من أصل الكتاب أو السنة، أي: ما اعتمد على القياس الصحيح، فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة يكون من قبيل القياس إذ يخالف النص. فينظر حينئذ في نوع التخالف بينهما، فإن كان تضاداً ومعارضة، وكان النص المعارض قاطعاً في دلالته وثبوته كتصريح الكتاب والمتوارد من السنة، بطل القياس وحرم الأخذ به إجماعاً، كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم ، وإن كان النص المعارض غير قطعي، كخبر الآحاد فالنظر في مآل التعارض بينهما خاضع في جملته للاجتهاد على كيفية الفهم من النص، لا في ترجيح مصلحة على نص، وجمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن خبر الآحاد مقدم على القياس مطلقاً سواء كانت العلة أو الأصل قطعياً أم لا . مثال ذلك حديث: (لا تُصرُوا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعاً من

تمر^(١)، فرد التمر بدل اللبن محالف للقياس الذي يقضي بضمان مثل التالف أو قيمته، غير أن الجمهور لم يبطلوا الواحد منهما بالآخر، فقدمو النص فيما ورد فيه واعتبروه أصلًا برأسه، وفضل بعض الأصوليين كالحنفية في المسألة إلا أن المروي عن أبي حنيفة . رحمة الله . هو تقديم خبر الآحاد مطلقاً كالجمهور إذا كان الراوي له فقيهاً كتقديمه لخبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ مقتضى عدم نقض القهقهة للوضوء خارج الصلاة أن لا تنقضه في داخلها أيضاً، قياساً على خارج الصلاة، وهو قياس واضح الحجة ومع ذلك فقد رجع عليه خبر الآحاد.

وقد حرق إجماع الصحابة ومن بعدهم سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنفي (ت ٧٦٦هـ) إذ ادعى إلى ضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما.

(الضابط الرابع) عدم معارضتها للقياس

علاقة المصلحة بالقياس، إن القياس هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المتصوّص عليه، فيبيّنها من النسبة إذا، العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع.

ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن يوجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً، إذ تنفي المصلحة في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يُلْغِيه من نص كتاب أو سنة.

ولا يخفى أن المصالح مستندة إلى دليل شرعي إجمالي يتناول الجنس البعيد كجنس حفظ الأرواح والعقول، فهو دليل قاصر عن دليل القياس الذي يتناول عين الوصف المناسب بواسطة النص.

مثال المصلحة المرسلة جمع سيدنا أبي بكر الصديق عليه للقرآن الكريم، فليس له أصل يقاس عليه بواسطة وصف مناسب يعتبر يجمع بينهما، ولكنه داخل في حفظ الدين، وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها. ولو أنه عشر لهذا العمل من الجمع للقرآن على

(١) رواه البخاري في صحيحه كـ: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم . ٤١٥٢

أصل شبيه به منصوص عليه، لكن الدليل الشرعي حينئذ دالاً عليه بعينه أيضاً، لا على جنسه البعيد فقط.

فالمصلحة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح، سواء كانت مصلحة لا شاهد لها في الشرع كالمصالح المرسلة، أو كانت مصلحة معتمدة على مناسب تعتبر من الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار.

وأما ما يظن معارضه المصلحة القياس في مثل شرب الماء من يد السقاء، ودخول الحمام لاغتسال بمنع ذلك بدليل مقتضى القياس العام، وهو فساد بيع المجهول والإجارة المجهولة، لأن علة المنع هو الغر الذي تستلزم الجهالة، فهذا لا توجد مظنة أيَّ غر في شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام؛ إذ المقدار المشروب أو المستهلك في الاغتسال معروف عادة في الجملة، وقد تم العرف بين الناس كلهم على غض النظر عن المماحكة في ضبط ذلك وتقديره، وتعارفوا على عدده من سفاسف الأمور، وهذا أصل متفق عليه راعاه الشرع في كثير من المسائل، فالقول بجواز شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام، والمطاعم، وأماكن العلاقة، وما شابه ذلك ليس معارضة للقياس بحال، لأن العلة التي بها تم القياس في نظائر هذه الأمور مفقودة هنا.

(الضابط الخامس) عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها لابد لاعتبار المصلحة من شرط أساسى: هو رجحان الواقع، ثم هي تدرج في مراتب من الأهمية الذاتية، ممثلة في مراتب الكليات الخمسة: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وفي المصالح بحسب قوتها، وهي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات. ثم تدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها، فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنّف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر.

فالمصلحة المطلوبة مُتفاوتة، وهي متدرجة في مراتب مختلفة، ودليل هذا التفاوت هو الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية، وهذه نماذج من الأحكام تدل على ترتيب الكليات الخمسة:

١. مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد دلت على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

٢. جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الوجود، فقد دلَّ على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس، وهذا ما أجمع عليه المسلمون.

٣. يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو بعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دلَّ ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة العقل، وهذا من المجمع عليه أيضاً.

٤. تحريم اتخاذ الزنا وسيلة للكسب قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِتَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، فقد دلَّ على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.

وقد وقع الإجماع على أن رعاية الكلمات الخمس تبدأ بشرع الضروريات التي لابد منها لحفظها، ثم تنتقل منها إلى الحاجيات، ثم إلى التحسينيات، فإنْ عاد الأخذ بأحد هذين الآخرين بالنقض على ما قبله، أهمل حفظاً لما هو أصل له وسابق عليه.

نماذج من الأمثلة يستفاد منها في معرفة ترتيب المصالح في الشريعة:

١. مشاركة المرأة الرجل في الوظائف وشؤون المعامل والمصانع وغيرها من الأعمال غير الخاصة بالمرأة، فعلى فرض أن المرأة في هذه الوظائف مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج، وهي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، إلا أنها مفوتة لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة، وهي من المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

٢. النكاح، وهو من الضروريات المشروعة لحفظ النسل على الوجه السليم، ولكنه قد يكلف صاحبه تحمل مشقة من أجل الرزق وعدم ارتفاعه لديه إلى مستوى الكمال، فيجب تقديم ما به يتم حفظ النسل وإن فاتت به الرفاهية المتعلقة بمصلحة المال؛ لأن ذلك ضروري وهذا تحسيني؛ ولأن الأول متعلق بمصلحة النسل، والثاني متعلق بمصلحة المال.

٣. جهاد المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم

سيقتلون من غير أي نكارة في أعدائهم. فينبعي أن نقدم هنا مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفيه الوجود.

المبحث العاشر

أنواع التكاليف

التكاليف بالنسبة للإنسان على ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) ما لم يكن داخلاً في كسب الإنسان قطعاً.

فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(١)، قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)،

وثبت في الصحيح لما نزلت الآية أن الله تعالى قال: (قد فعلت)^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقَعُوا

اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وثبت عن النبي ﷺ قوله: (فِإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ وَإِذَا

أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^(٥)، فالامر تفعل بقدر الاستطاعة فهي مقيدة بها

بخلاف النواهي فغير مقيدة وذلك للامتناع عنها جملة واحدة.

وإذا ظهر من الشارع الحكيم في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائه، وليس التكليف حينئذ به.

مثال التكليف إلى السوابق قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِهِ﴾، وَلَا

مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦)، فالمكلف غير قادر على جلب الموت أو دفعه فالتكليف

حينئذ متعلق بسابقه وهو الإسلام وهو داخل في قدرة العبد، ومثل ذلك قول النبي ﷺ :

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كـ: الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ح ١٢٥ ، ج ١٢٦.

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كـ: الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب: الافتداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٦٨٥٨ .

(٦) سورة آل عمران: ١٠٢.

(فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ قَالَ أَيُوبُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ)^(١)، فـكذلك لا يستطيع الإنسان جلب الموت لنفسه ولكن المقصود سوابقه وهو أن لا يكون حريصاً على قتل أخيه كما بينه الحديث الآخر: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ)، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه^(٢).

ومثال التكليف باللواحق كحديث: (لَا تَغْضِبْ)^(٣)، فقد لا يستطيع الإنسان دفع غضبه ولكن هو مكلف بما يلحق الغضب من الحق الأذى بالغير ونحو ذلك.

(القسم الثاني) ما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً، وذلك جمهور الأفعال المكلفت بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها كإقامة الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

(القسم الثالث) ما قد يشتبه أمره كالحب والبغض وما في معناها، فلا يدرى أنها داخلة في التكليف أم أنها داخلة فيما لا يطاق، فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبتت له من القسمين حكم عليه بحكمه.

حكم الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها
الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها تنقسم إلى قسمين:
(الأول) ما كان من الأوصاف نتيجة عمل كالعلم والحب كحديث: (أَحِبُّو اللَّهَ لِمَا يَغْدُوُكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِخَبْرِ اللَّهِ وَأَحِبُّو أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)^(٤)، فهذا يتعلق الجزاء بها في الجملة

(١) رواه أحمد في مسنده ١١٠/٥ ، والطبراني في معجمه الكبير ٤/١٦٠ ، والحديث قوله السحاوي في المقاصد الحسنة ٤/٥٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه لـ: الإيمان، باب: ﴿ وَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُمُ فَأَنْلِمُهُمَا بِتِبْيَهِمَا ﴾ سورة الحجرات ٩: ٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه لـ: الأدب، باب: الحذر من الغضب ٥٧٦٥.

(٤) رواه الترمذى في سننه واللفظ له لـ: المناقب ، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن غريب، ح ٣٧٨٩ ، والحاكم في المستدرك ٣/١٦٢ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والطبراني في معجمه الكبير ٣/٤٦.

من حيث كونها مسببات عن أسباب مكتسبة، ويتعلق بها الجزاء وإن لم تدخل تحت قدرة الإنسان.

(الثاني) ما كان من الأوصاف فطرياً ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والحمل والأناة، وغيرها من الصفات المذمومة كحب الدنيا والجاه والعجب ونحوها، فهذه يتعلق بها الشرع من حيث ما هو محظوظ للشارع أو غير محظوظ له، وكذلك يجازى عليها من حيث الثواب أو العقاب مثال ذلك في المحظوظ . الممدوح . قول النبي ﷺ للأشج عبد القيس : (إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ)^(١) ، وفي رواية أخرى قال الأشج : (يا رسول الله : أَنَّكَ خَلَقْتَ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ، قَالَ : بَلَّ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(٢) ، ومثال ذلك في المذموم كالبخل وغيره من الصفات المنافية شرعاً.

وتعلق الجزاء ثواباً أو عقاباً بمثل هذه الأوصاف هو باعتبارها ثمرات لأعمال سابقة لها مكتسبة ومقدورة للمكلف، لا باعتبارها أوصاف غير داخلة تحت قدرة المكلف، وأكثر هذه الأوصاف أصله فطري، ولكن موضع وقوعها متعلق بفعل المكلف نفسه سواء كان بالسابق أو باللحاق أو بهما معاً.

المشقة والتکلیف

المشقة لغة:

في الأصل من قولك شق على الشيء يشق شيئاً ومشقة إذا أتعبك ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَتَخْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا يُشْقِقَ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) ، وأصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى

(١) رواه مسلم في صحيحه لـ: الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه ح ١٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه لـ: الأدب، باب في قبلة الجسد ح ٥٢٢٥.

(٣) سورة التحل: ٧.

بلغتموه. والشق هو الاسم من المشقة^(١).

المشقة اصطلاحاً: اختلف العلماء كثيراً في تحديد وضبط المشقة، لأنها باطن وتفاوت أحوال الناس فيه، ولهذا جعلها بعضهم من المشكل ضبطها.

قال القرافي . رحمه الله .:(ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانياً فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مُسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثل ذلك التأذى بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأيّ مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإنما فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق) ^(٢).

وضبط ابن حجر الهيثمي . رحمه الله . المشقة الشديدة بما يخشى منه مبيح التيمم ، وعند الرملي . رحمه الله . بما تبيح التيمم ^(٣).

معاني المشقة: تطلق المشقة عند اصطلاح العلماء على أربعة معانٍ ^(٤) :

١. تطلق على ما فيه تعب وعنت مما كان غير مقدور عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق وهذا مرفوع عن الأمة كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٥)، كحمل الإنسان على الطيران في الهواء والمشي على الماء، ومثل هذه الأعمال خارجة ابتداءً عن أصل التكليف بها، إذ من شرط التكليف القدرة على المكلف به.

٢. أن يكون خاصاً بالمقدور عليه من الأعمال إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يُشوش على النفوس في تصرفها وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: مشقة مختصة بالأعيان لأفعال المكلف بها مما كلف به، ومشقة تنفك عنها العادات غالباً وهي ثلاثة أنواع:

(١) انظر: لسان العرب ١٨٣/١٠، مادة شقق .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢١٧/١ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٤٠/٣ .

(٤) انظر: المواقفات ١١٩/٢، ١٢١، ١١٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم ٧/٢ - ٩ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(النوع الأول) مشقة شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والإطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفواث في عبادة أو عبادات، فلهذا لو وجدت هذه المشقة شرعت لها الرخص كالفطر والقصر والجمع والمسح في السفر ونحوه، فإذا وجدت حينئذ المشقة جاءت الرخصة مسرعة.

(النوع الثاني) مشقة خفيفة كأدئي وجع في أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلتفت إليه ولا تعرّج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

(النوع الثالث) مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس البسيير، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا فكلما قرب العليا كان أولى بالتحفيض، وكلما قرب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم وابتلاع غبار الطريق وغربلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفي عما عدتها مما تحف المشقة في الاحتراز عنه، وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف^(١).

القسم الثاني: أن لا تكون مختصة بفعل محدد ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا القسم في التوابل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجهة ما، إلا أنه في الدوام يحدث له النصب والمشقة، وفي هذه الحالة شرع الرفق، قال ﷺ: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملي حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل)^(٢)، ولهذا نهى عن الوصال في الصوم.

(١) ذكر هذه الأنواع الثلاثة مفصلة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه لـ: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه ح ٥٥٢٣.

٣. تطلق على ما فيه كلفة وتعب مما يدخل تحت قدرة المكلف، ولا يخرج عن التعب المعتاد في الأعمال العادلة الدنيوية، وهذه المشقة هي الموجودة في التشريعات ومتضمنة لها بهذا الاعتبار، لأنها من لوازم الحياة، مثل الإسقاط في الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة، والسفر للحج ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: (حَفِظْتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتُ النَّارَ بِالشَّهَوَاتِ)^(١)، وهذه المشقة لا تذهب بسبب وقوعها خلل في صاحبها: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فلهذه لا تعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة وهي تختلف من شخص لأخر ومن وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان، ولهذا قال ﷺ للسيدة عائشة: (إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك)^(٢)، فالمشقة في ذاتها غير مقصودة شرعاً فالشرع جاء لجلب المصالح كلها ودرء المفاسد كلها، قال العز بن عبد السلام . رحمه الله . في هذا النوع من المشاق: (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تحفيتها، لأنها لو اثرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المثوابات الباقيات ما دامت الأرض والسموات^(٣)).

٤. تطلق المشقة على إخراج المكلف عن هوى نفسه، وقد الشارع بوضع الشريعة هو إخراج المكلف عن إتباع هواه حتى يكون عبداً لله تعالى، فإذا مخالفه الهوى ليست من المشقات المعتبرة وإن كانت هي شاقة على مجرى العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التشريع لذلك لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل فيما أدى إليه باطل؛ لأن الشريعة جاءت حاكمة على الأهواء، لإخراج النفوس عن أهوانها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَّ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَبَيْعُوا أَهْوَاءَهُنَّ﴾^(٥)

(١) رواه مسلم في صحيحه لـ: الجنة وصفة نعمها وأهلها ح ٢٨٢٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢.

(٤) سورة ص: ٢٦.

وقال ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به^(١). فالمسلم مطالب بمجاهدة نفسه الأمارة بالسوء قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَىٰ فَإِنَّ لِجَنَّةَ هِيَ السَّلَوَىٰ﴾^(٢).

المبحث الحادي عشر

الحِيلَ وَأَنْوَاعُهَا

التحليل لغة : الحِيلَةُ وَالْحَوْلُ وَالْمَحَالَةُ وَالْاِحْتِيَالُ وَالتَّحْوِلُ وَالتَّحْيِلُ ، كُلُّ ذَلِكَ : الْجِدْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى دَقَّةِ التَّصْرِيفِ . وَالْحِيلَةُ وَالْحَوْلُ : جَمْعُ حِيلَةٍ ، وَالْحِيلَةُ : جَمَاعَةُ الْمَعْزِيِّ أَوِ الْقَطْعِيِّ مِنِ الْغَنَمِ ، وَحِجَارَةٌ تَحْدُرُ مِنْ جَانِبِ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ حَتَّى تَكُشُّ . وَالْحِيلَةُ : اسْمٌ مِنَ الْاِحْتِيَالِ كَالْحِيلِ وَالْحَوْلِ . وَالْحِيلَةُ : الْقُوَّةُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَقْعُ فِي بَطْنِ وَادِ^(٣) .

وَالْحِيلَةُ هِيَ الَّتِي تُحَوِّلُ الْمَرءَ عَمَّا يَكْرَهُ إِلَى مَا يُحِبُّه^(٤) ، وَلَعِلَّ هَذَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِالْحِيلَةِ، لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّحْوِلِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

الْتَّحْيِلُ اصطلاحاً : هُوَ إِبْرَازُ عَمَلٍ مُمْنَوِعٍ شَرِيعاً فِي صُورَةِ عَمَلٍ جَائزٍ ، أَوْ إِبْرَازُ عَمَلٍ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ شَرِيعاً فِي صُورَةِ عَمَلٍ مُعْتَدِلٍ بِهِ لِقَدْدِ التَّفْصِيِّ مِنْ مَوَاحِدِهِ.

أَمَّا الْحِيلُ الْمُشْرُوَّعَةُ فَعُرِفَتْ بِأَنَّهَا: قَدْدِ التَّوْصِلِ إِلَى تَحْوِيلِ حَكْمٍ لَآخَرَ بِوَاسْطَةِ مُشْرُوَّعَةٍ فِي الْأَصْلِ^(٥) .

قَسَمَ ابن عاشور - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْتَّحْيِلَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، إِلَّا أَنَّ النَّوْعَ الْخَامِسَ قَدْ يَنْدَرِجُ مَعَ النَّوْعِ الرَّابِعِ وَلَهُذَا سَادَّكُرُهُ ضَمِّنَهُ، وَسَادَّكُرُهُ مَعَ زِيَادَةِ أَمْثَلَةٍ وَبِيَانِهَا

(١) سورة محمد : ١٦.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة ٢١٣/١ ، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ٤/٤٦٤ ، والحديث صحيحه النووي وابن حجر . انظر: فتح الباري ١٣/٢٨٩ .

(٣) سورة النازعات : ٤٠، ٤١.

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٢٨٠ ، ولسان العرب ١٨٦/١١ ، مادة حول .

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٧ .

(٦) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ٤/٢٩٤ .

وما يتعلّق بها فيما يأتي^(١) :

النوع الأول: تحيل يفوت . يذهب . المقصود الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً بل في حالة جعله مانعاً. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصود صاحبه إن اطلع عليه، لأن فيه قصد تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة في أصلها.

مثاله: من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصلحها، ومثل كثير من بيوع النسيدة التي يقصد منها التوصل إلى الربا أو لو قصد المجامع في نهار رمضان التهرب من وجوب الكفارة عليه، بأن يأكل أو يشرب الخمر أولاً ثم يجامع أو ينوي قطع الصوم قبل الجماع، وهذه كحيلة بني إسرائيل في التخلص من تحريم صيد يوم السبت، وحياتهم في التخلص من حرمة استعمال الشحوم بإذاتها حتى يتغير اسمها فهذه الصور محرمة، لأن فيها إضمار قصد آخر يتضمن تفويت مصلحة راجحة، فإن عمله غير صحيح بينه وبين الله تعالى، فهو معرض للعقاب، فهو استعمل ما هو مشروع لجلب مصالح العباد في هدم تلك المصالح أو تقليلها، وهي صحيحة قضاءً ويتربّ عليها ثمراتها ولكن مع الإثم^(٢).

النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى مشروع آخر أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل: أن تعرض المرأة المبتوطة نفسها للخطبة رغبة في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحول للذبي بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البنات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي.

ومثل التجارة بالمال المستجتمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع وترتّب عليه نقصانه

(١) انظر هذه الأنواع وأمثلتها في: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠، وضوابط المصلحة للبوطي ٣٢٠ - ٢٩٤.

(٢) ضوابط المصلحة ٣٢٠.

عن النصاب فلا يزكي زكاة النقادين ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة، ومثل من له نصاب زكاة أشرف أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حجاً أنفق فيه ذلك فصادفه الحول، وقد أنفق ذلك المال، وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصدًا إلا وقد حصل مقصدًا آخر بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه. مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح فقد جعل لبس الخف في سببته، وهو المسح ولم يستعمله في ما نعيته. ومثل من أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في حرّ. فهذا مقام الترخيص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

ومن أمثلته: أن يقصد صاحب الجنابة إلى وضع يده مثلاً في الماء الذي يريد الاغتسال به حتى يصبح بذلك مستعملاً، وذلك بأن ينوي الاغتراف، ومن ذلك أن يقصد التوصل إلى قراءة شيء من القرآن دون أن يائمه بها، وذلك يأن ينوي مجرد الذكر، وفي البيع كبيع تمر خبيث، وفي النكاح أن يعلق الرجل طلاق امرأته ثلاثة على فعل معين يصدر منها ثم يقصد التوصل إلى أن لا تبين منه بذلك، ويقع تحت مشكلة التحليل، وذلك بأن يحال عليها فإذا بانت منه فعلت ما علق طلاقها عليه ثم يعقد نكاحه عليها ثانية، وكذلك نكاح التحليل (المرأة المطلقة ثلاثة) يقصد إرجاعها لزوجها الأول بشرط أن لا يدخل شرط التحليل في صلب العقد، وإلا بطل العقد خلافاً للحنفية فيبطلون الشرط ويصححون العقد. وهذه الحيل صحيحة وذلك إن كان حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربه، بحيث لا يتلوى من ورائه فائدة عاجلة، بل المقصود فيه نيل المثوبة من الله تعالى باليقنة مشترطة فيه كعامة أنواع العبادات، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما، فالعمدة فيه على الظاهر دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الإفساد^(١).

استدل جمهور العلماء على هذا النوع من الحيل المشروعة بقول الله تعالى لأبيه عليه السلام: ﴿ وَحْدَ يَدِكَ ضَغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْتُهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(١)، فقد كان عليه السلام قد أقسم أثناء مرضه أن يضرب زوجته مائة ضربة لسبب ما ثم رحمها لحسن خدمتها له فرضي عنها، فرخص الله له ولها، وأمره أن يبر بقسمه بأن يأخذ بيده ضغثاً وهو: حزمة من حشيش ونحوه فيضربها به ضربة واحدة، فتلك وسيلة شرعاً لها النبي ﷺ ليتحلل بها عن يمينه عوضاً عن أن يضربها مائة ضربة مستقلة. وهذا وإن كان من شرع غيرنا إلا أنه ثبت ما يؤيده من شرعنـا، منها: حديث سعد بن عبادة ﷺ قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرُعِ إلا وهو على أمّةٍ من إماء الدار يخبط بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك؛ لو ضربناه مائة سوط مات، فأمر رسول الله ﷺ (أن يأخذوا له مائة شرارٍ فيضربوه بها ضربة واحدة)^(٢)، وحديث تمر خير فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أخاه أبي عدي الأنصاري فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خير هكذا، قال لا والله يا رسول الله إنما لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بمنيه من هذا وكذلك الميزان^(٣).

وفي هذه الحالة فقد كان قصده مرتبطاً بمصلحة، وقد يكون قصده أعلى في درجات التعبد والخلوص من الهوى أو قد يكون مرتبطاً بمصلحة راجحة في صورة خاصة، وهو غير مخالف أيضاً بقصده؛ لما شرع من أجله الحكم كمن أراد أن يجمع بين من طلق زوجته ثلاثة دون مواطأة بين أحد الزوجين، وقد جعل ابن عاشور لهذه المسألة ومثيلاتها نوعاً مستقلاً، وهو النوع الخامس وهو: تحيل لا ينافي مقصد الشارع أو هو يعين على تحصيل

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) رواه أبو داود في سنه ثالث الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض ح ٤٧٢، وابن ماجة في سنته كذلك الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢٥٧٤، والحديث وثق رجاله الهيثمي، وقد اختلف في وصله وإرساله، انظر: مجمع الزوائد ٦/٢٥٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٥٩٣.

مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى وقال: لقد اختلف العلماء في تحليل المبتوءة بذلك النكاح وعدم تحليلها. والمسألة ذات نظر؛ لأن المفسدة راجعة إلى المحلل لا إلى المحلل له إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملة بنقض المقصد الفاسد من الحيلة.

النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل. فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفضي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

فهذا أبو بكر الشاشي - رحمه الله - يأتيه السائل فيقول له: حلفت أن لا ألبس هذا الثوب، فأخذ من هدبته مقدار الأصبع ثم يقول له: البسه لا حنت عليك.

وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه ، وكان بعض الحنفية يفتى من حلف لا يدخل الدار بأن يتسرّعها أو ينزل من باب سطحها^(١).

المبحث الثاني عشر

قواعد مقاصد الشريعة (٢)

أولاً. مقاصد الشارع:

١. وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
٢. باستقراء أدلة الشريعة . الكلية والجزئية . ثبت قطعاً أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والجاجية، والتحسينية.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠، وضوابط المصلحة للبوطي ٣٢٠ - ٢٩٤.

(٢) جمع الشيخ أحمد الريسوني قواعد المقاصد من كتاب المواقف والاعتصام للشاطبي في كتابه لنظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٢٣ - ٣١٩، وقد نقلتها منه، ولم يستوعب القواعد ولكنه ذكر أهمها جزاء الله تعالى خيراً، وقد يتبينها الشاطبي . رحمه الله . خصوصاً في كتابه المبارك النافع (المواقف) ، وتحتاج إلى مزيد عنابة تحقيق وتدعيل وذكر تطبيقات عليها.

٣. الضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.
٤. الحاجيات: هي المفتقر إليها للتتوسيعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.
٥. التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
٦. مجتمع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.
٧. أجمعت الأمة، بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة: وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات.
٨. هذه الضروريات تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة.
٩. المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحجيات والتحسينيات.
١٠. لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات، بحيث لو فقدت لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية.
١١. كل تكميلة فلها . من حيث تكملة . شرط، وهو لا يعود اعتبارها على الأصل بالأبطال.
١٢. مجتمع الحاجيات، ومجموع التحسينيات، يصح اعتبار كل منها بمثابة فرد من أفراد الضروريات.
١٣. القواعد الكلية من الضروريات والحجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات.
١٤. المصلحة إذا كانت هي الغالبة . عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياد . فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.
وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة . بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد . فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي.
١٥. المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها . وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة، المعتبرة في كل ملة،

وأن أعظم المفاسد ما يكون بالإخلال بها.

٦. بحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريتها.
٧. اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.
٨. الأصل في العبادات . بالنسبة إلى المكلف . التعبد دون الالتفات إلى المعانى . والأصل في أحكام العادات، الالتفات إلى المعانى.
٩. المقاصد العامة للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراد بالخصوص، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه.
١٠. خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة. وهذا القصدان من أظهر مقاصد الشريعة.
١١. المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.
١٢. وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم ونعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة.
١٣. مشقة مخالفه الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها التبة.
١٤. تخير المستفتى مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب إتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجه عن هواه.
١٥. الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.
١٦. لا نزاع في أن الشارع قاصر إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما. ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.
١٧. إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها، الرفع على الجملة.
١٨. وإذا كانت من المشاق المعتادة، فالشارع وإن كان لا يقصد وقوعها، فليس بمقاصد إلى رفعها أيضاً.
١٩. العزيمة أصل، والرخصة استثناء. ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول،

والرخصة مقصودة بالقصد الثاني.

٣٠. أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع.
 ٣١. إذا ظهر من الشارع . في بادئ الرأي . القصد إلى تكليف مala يطاق، فذلك راجع . في التحقيق . إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائه.
 ٣٢. الأصل في الأحكام الشرعية الاعتدال والتوسط بين طرفى التشديد والتحفيف . فإذا رأيت ميلاً إلى أحد الطرفين، فذلك لمقابلة ومعالجة ميل مضاد . واقع أو متوقع . في المكلفين.
 ٣٣. من مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها.
- ثانياً: مقاصد المكلف**
٤٠. الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.
 ٤٥. المقاصد أرواح الأعمال.
 ٣٦. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد.
 ٣٧. من ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل.
 ٣٨. من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة.
 ٣٩. القصد إلى المشقة باطل؛ لأنـه مخالف لقصد الشارع، ولأنـ الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقارب إليه، ولا نيل ما عنده.
 ٤٠. ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.
 ٤١. التكاليف العادية (تكاليف العادات والمعاملات) يكفي لصحتها إلا يكون القصد فيها مناقضاً لقصد الشارع، ولا يستترط فيها ظهور الموافقة.
 ٤٢. لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية . والخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم على إتلافها.
 ٤٣. لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف، القصد إلى مسبباتها . وإنما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير.

٤٤. إيقاع السبب، بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أم لا.
 ثالثاً: كيف تعرف مقاصد الشارع؟
٤٥. تحديد مقاصد الشارع لا يبني على ظنون وتخمينات غير مطردة.
٤٦. الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه.
٤٧. علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت.
٤٨. مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه.
٤٩. الامتنان بالنعم، يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر عليها.
٥٠. كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذاً من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبني عليه ويرجع إليه، ولو لم يشهد له نص معين.
٥١. وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع (وهو الله تعالى) إلى المسبيبات.
٥٢. كل ما كان مكملاً ومقوياً لمقصود شرعي، فهو مقصود تبعاً.
٥٣. إذا سكت الشارع عن أمر، مع وجود داعي الكلام فيه، دل سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حد وشرع.
٤٥. إذا فهمنا من الحكم الشرعي حكمة مستقلة لشرعه، فلا يلزم ألا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية، وثالثة، أو أكثر من ذلك.

المبحث الثالث عشر

نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

نذكر في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية المقاصدية ، التي راعى العلماء فيها مقاصد الشريعة، وبعض المسائل هي في محل نظر واجتهاد، ولا يمكن القطع فيها بقول واحد، فدين الله تعالى أوسع، وشرعيته أمضى، إلا أن النظرة المقاصدية تجعل لهذه المسائل قوة ورجاحة، ومن هذه المسائل باختصار ما يأتي :

- الفتوى بصحة صلاة شخص مذهب شافعى خلف شخص مذهب حنفى مثلاً، وأن العبرة باعتقاد الإمام وليس المأمور، فما دام أن الإمام يعتقد صحة صلاته فصلاة المأمور صحيحة

، وهذا يدل على أن الأئمة كلهم على هدى ورحمة، وهذا مقصود عظيم لتقريب المسلمين في الآراء الفقهية، وأن الاختلافات الفرعية تعد رحمة لهم وسعة، وهذا قول قوي في مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . ، وأخذ به من أهل العلم، وأن العبرة باعتقاد الإمام، قال الإمام الرافعى . رحمه الله . (ت ٦٦٣هـ): (إذا مسَ الحنفي فرجه وصلَّى ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتداء الشافعى به وجهان (أحدهما) وبه قال القفال تصح، لأن صلاته صحيحة عنده وخطوه غير مقطوع به فلعلُ الحق ما ذهب إليه (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تصح، لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأمور فأشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدي أحدهما بالآخر، وهذا أظهر عند الأكثرين...)^(١).

وقد لخصَ المسألة الإمام النووي . رحمه الله . فقال: (الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعى بحنفى ، وأما مالكى لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاحة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأمور أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه: أحدها : الصحة مطلقاً قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام والثاني: لا يصح اقتدائُه مطلقاً ، قاله أبو إسحاق الإسفرايني، لأنَّه وإنْ أتى بما نشرطه ونوجهه فلا يعتقد وجوبه فكانه لم يأت به، والثالث: إنَّه وإنْ أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح، والرابع : وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزى والشيخ أبو حامد الإسپراينى والبندينجى والقاضى أبو الطيب والأكثرون : إنْ حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح لاقتداء وإنْ تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأمور. هذا حاصل الخلاف)^(٢).

٢. الاحتياط بالإمساك عن المفطرات قبل الفجر أمر مطلوب تؤيده النصوص ولا تمنعه، إذ فيه الابتعاد عن الوقوع في المحظور، وقد أمرنا الله تعالى أن نبتعد عن حدوده تعالى فقال

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ٤/٣١٣.

(٢) المجموع ٤/٤٨.

سبحانه في نهاية آيات الصيام: ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١)، ويلزم من هذا الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بما يغلب على الظن أنه قبل دخول الفجر، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل بين سحوره وصلاته مقداراً كافياً من الوقت وحداً فاصلاً بين السحور والفجر، فقد روى قتادة عن أنس بن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما، قال: خمسين آية) (٢).

٣. ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر من قصد الحج والتجارة وغيرها، قال الإمام السيوطي: (والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا. واختار الإمام الغزالى اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الدينى أغلب كان له الأجر بقدرها، وإن تساوايا تساقطا). قلت - أي السيوطي - المختار قول الغزالى، ففي الصحيح وغيره) أن الصحابة تأثروا أن يتجرروا في المواسم بمنى فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَيَّنُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣) في موسم الحج (٤).

وما قاله الإمام الحجة الغزالى هو الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، لأنها هي التي تحدد مصير الأفعال والأقوال، والأصل في ذلك كله حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٥).

٤. المعتمد عند الشافعية عدم صحة بيع المعاطة (٦) مطلقاً سواء في نفيس أو حقير، ويرى

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) رواه مسلم ك الصيام باب: فضل السحور ح ١٠٩٧ . وانظر: إتحاف الأنام بآحكام الصيام عن ٩٧ لكتاب هذه السطور . عفا الله عنه ..

(٣) سورة البقرة: ١٩٨ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١.

(٥) انظر: الخلاصة في فقه الحج والعمرة ص ٣٣ لكتاب هذه السطور . عفا الله عنه ..

(٦) بيع المعاطة: هو أن يتحقق البائع والمشتري على ثمن ومشمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المشمن دون إيجاب وقبول عن تراضٍ . انظر: بيع المعاطة بين من أجازه ومنْ أبَاه لكتاب هذه السطور . عفا الله عنه . فقد ذكرت

غيرهم صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواء في النفيض أو الحقير، وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي ، والحنابلة ما عدا القاضي، وبعضهم قيدوا جواز المعاطاة بما إذا جرى به العرف وهم المالكية وجماعة من الشافعية، ومن العلماء من توسط وفرق فجوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيسة، وهذا قول الكرخي من الحنفية وابن سريح والغزالى من الشافعية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

قال النووي: (واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعد بيعاً، وقال مالك: كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، ومنمن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يُعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل والمتولى والبغوي، وكان الروياني يفتى به، وقال المتأولى : وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون ، وهذا هو المختار^(١) .

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس . رحمه الله . بقول الإمام مالك . رحمه الله . بجواز المعاطاة لأنها يحمل الناس فقال:(ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْتَرِهَ عَنْ رَأْسِ مِنْكُمْ﴾ (٢)، فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يُشوش عليهم وهذا يذهب بنور العلم وبركته وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، ما يدل على أن المعتبر وجود التراضي في معاملاتهم بأي صيغة كانت، حتى في النكاح وكان السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم ، بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ: بيعت أو اشتريت، وعند الإمام مالك كل ما يُعد الناس بيعاً فهو بيع وهذا يحمل الناس، فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل وفرح الآخذ والمعطي كفى، ونبه على ذلك

أقوال المذاهب في هذه المسألة وأدلةهم ومناقشتها وما يتعلق بها بالتفصيل.

(١) المجموع ١٩١/٩.

(٢) سورة النساء: ٤٩.

صاحب البيان في أول البيوع^(١).

٥. جمهور الفقهاء قالوا: لا يجوز التسعير فيجب ترك الناس يبعون أموالهم كيف يشاؤن، واستدلوا بما ورد عن أنس بن مالك رض قال: غالا السعر على عهد رسول الله صل فقالوا: يا رسول الله: غالا السعر فسquer لنا، فقال صل: (إن الله هو المسعر القاضي الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة من دم ولا مال)^(٢)، وقال جماعة من العلماء: إن التسعير جائز وقت الغلاء إذا تحكم أصحابه في سعره، وتعدوا عن قيمته فلولي الأمر أن يسع. وبهذا قال الحنفية ورواية ثانية عن الإمام مالك، وابن العربي المالكي وابن الرفعة الشافعى وابن القيم الحنبلي^(٣). ومما استدلوا به: إن في التسعير تقديمًا للمصلحة العامة. وهي مصلحة الناس المضطربين إلى السلع. على المصلحة الخاصة. وهي مصلحة التجار في الربح. وتقدم المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة متفق عليه. قال الإمام ابن العربي المالكي . رحمه الله . : (الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى صل حق وما فعله حق لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما على قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضيق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى)^(٤).

٦ . يجوز للمرأة أن تدهن رأسها وهي في عدة الوفاة وبرأسها أذى، وبهذا قال جماعة من العلماء، وقد عاتب الشيخ عمر با مخرمة ابنه القاضي عبد الله لمنعه امرأة بذلك، فجاءت تستفي الأب فقال لها: يجوز ادھنی رأسك، ثم أنشأ أبيات يقول فيها:

يا ابن سالم وراء القاضي يعمر على الناس مانعا من لهم حتى على طرفة الرأس

وابيش يغى بذا والشرع قد فيه نفس

إن قرعه الحسن يأخذ طريق ابن عباس

(١) تذكر الناس عن ٣١٧

(٢) رواه أبو داود لك: الإجارة، باب: في التسعير ح ٣٤٥١، والترمذى لك: البيوع، باب: التسعير ح ١٣١٤، و قال: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم وقد صححه بن حبان والترمذى تلخيص الحبير ٣/١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، وروضة الطالبين ٣/٤١١، والطرق الحكيمية ٤/٤٦٤، وانظر: الخلاصة في فقه المعاملات ص ٨١ لكتاب السطور . عفا الله عنه ..

(٤) انظر: عارضة الأحوذى على سنن الترمذى ٥/٢٥.

ما قرأ الروحة التي نصها يذهب الناس وابن عبد السلام قد أضى وفي قوله إيمان

واشعل البارزي من ضوء شعلته نيراس والشهير الكبير ابن عقيل أعمق الناس

للباءة والتوصي فمابع ولا ناس سامح الناس والنفس إن بدت مثل نفس

فقل لها لا، ودعها في لظى الطريق تفتت الناس.^(١)

٧. المعتمد في مذهب الشافعية حرمة بناء دكّة ولو في الشارع المتسع، لأنّه يسبب في ازدحام المارة وإذا طالت المدة أشبه بالموضع الذي تملّكه، قال الخطيب الشربini في شرحه لمنهاج الطالبين للنبوi . رحمهما الله تعالى .:(٩) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال أي مصطبة أو غيرها (أو يغرس شجرة) ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطرق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما بالإملاك وانقطع أثر استحقاق الطرق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها... (وقيل إن لم يضر) ذلك المار (جاز) كاشراع الجناح.. قضية كلامهم منع إحداث دكة وإن كانت ببناء داره وهو الظاهر كما جزم به ابن الرفعة وإن قال السبكي بجوازه عند انتفاء الضرر^(١٠).

اتضح مما سبق أن بناء الدكّة إن حصل منها الاضرار فلا يجوز حتى على القول الثاني، للقاعدة المتفق عليها : لا ضرر ولا ضرار، وسواء حصل الضرر للفاعل أو لغيره، فإنه يجب أن يرفع.

وقد حكى أن عمر بن الخطاب رض لما حج شكا إليه أنس من أبي سفيان رض، وقالوا: إنه بنى دكّة يسمّر عليها ، فجاء أمير المؤمنين عمر رض، ووقف عليها، ودعا، وقال له: وأخرب هذا، فأبي فضربه بالدرة، فصاح، فضربه ثانيةً وثالثاً، وهو يستغيث ويرفع تلك الأحجار، وأمير المؤمنين عمر يقول: الحمد لله الذي أذل أبا سفيان، فأصبح يستغيث بمكة فلا

(١) تذكرة الناس ص ٣١٧

(١٠) مغني المحاج ٢/١٨٤، وانظر: البيان للعمري ٦/٢٥٤، وكفاية الأخيار للحصني ١/٢٧٣.

يغاث، ثم قال: والله لتنقلن هذه الحجارة على ظهرك، ففعل^(١).

٨ - نص السادة المالكية على حرمة إحداث بيت للحيوانات كالإصطبل بقرب جدار أو باب جاره ، لما في ذلك من الضرر على الجار والضرر يزال، قال ابن فرحون المالكي . رحمة الله . : (ويمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً ونهاراً ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكثير الحداد وشبهه)^(٢) .

وأما عند السادة الشافعية فالمعتمد أنه يجوز إحداث إصطبل للحيوان في داره إذا احتاط وأحکم الجدران على الأصح ، والقول الثاني عند الشافعية وهو مقابل الأصح قول قوي المنع للإضرار به، ولهذا أخذ به جمع من الشافعية خصوصاً أن كثيراً من الناس يعملون اصطبلأ ليس داخلاً في دورهم وأبنائهم إنما ملتصقة بها، مما يتربّ على ذلك إيذاء المارة وإيذاء الجيران بروائح الحيوانات الكريهة ونحو ذلك، وقد نقل ابن حجر الهيثمي . رحمة الله . مذهب الشافعية وقول جمع من العلماء من تحريم كل مؤذى للجار كالإصطبل، وهو الأقرب إلى روح الشريعة الغراء من رفع الضرر بالغير، قال الهيثمي . رحمة الله . : (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْخُذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنِ حَمَاماً وَإِصْطَبْلَةَ وَطَاحُونَا وَفَرْنَا وَمَدْبَغَةَ (وَحَانُوتَهُ فِي الْبَرَازِينَ حَانُوتَ حَدَادَ) وَقَصَارِ (إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ) إِحْكَامًا يَلِيقُ بِمَا يَقْصِدُهُ بِحِيثُ يَنْدُرُ تَوْلُدُ خَلْلٍ مِنْهُ فِي أَبْيَانِ الْجَارِ ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ إِصْرَارًا بِهِ . وَاحْتَارَ جَمْعُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مُؤْذِ لَمْ يَعْتَدْ وَالرُّوَيَانِيُّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْنُتِ وَالْفَسَادِ وَأَجْرَى ذَلِكَ فِي نَحْوِ إِطَالَةِ الْبَنَاءِ وَأَفْهَمَ الْمَتَّشِّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا الْغَالِبُ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِنَحْوِ حَانِطِ الْجَارِ كَدَقْ عَيْفٌ يُزْعِجُهَا وَحَبْسٌ مَاءٌ بِمِلْكِهِ تَسْرِي نَدَاوَتُهُ إِلَيْهَا قَالَ الزَّرَكْشِيُّ: وَالْحَاقِلُ مَنْعُ مَا يَضُرُّ الْمَالِكَ دُونَ الْمَالِكِ.... تَبَيَّنَهُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشَّى مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يَمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ الْمَالِكَ مَا لَوْ تَوْلَدَ مِنْ الرَّائِحةِ مُبِيعٌ تَيْمِمٌ كَمَرَضٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ تَوْلُدُهُ وَإِيَّادُهُ الْمَذْكُورُ مَنْعُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا^(٣) ، وَتَبَيَّنَهُ ابن حجر . رحمة الله . في محله ولا يخفى أن الإصطبل تبعث منه رواحة كريهة مؤذية بسبب فضلات الحيوان إلا

(١) انظر: مجمع الأحباب وتذكرة أولي الآليات لمحمد بن الحسن الواسطي ٢٢٩/١.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ٢٦١/٢، والنظر: الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٣.

(٣) تحفة المحاج بشرح المهاج ١٧٣/٣، وانظر: روضة الطالبين ٢٨٥/٥، ومغني المحاج ٣٦٤/٢.

إن تم الاعتناء بنظافته على استمرار !!

٩. اعتبار جمهور العلماء كالشافعية والمالكية^(١) من شروط النكاح الكمالية أن يتزوج الرجل من هي كفؤ له في النسب أو الحرف أو اليسار ونحو ذلك، وكذلك المرأة، وسبب ذلك أن مقصود الزواج دوامه واستمراره لا انقطاعه وانفصاله، فإن من يتزوج من هي كفؤ له أو تزوجت من هو كفؤ لها في الغالب يحصل بينهما من التفاهم والتوئام ما لا يحصل لو لم يكونا كذلك، وهذا المقصود يُعد من المكملات والتوابع، وهو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٌ لحكمته ومستدٍ لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصود الشارع الأصلي من التناسل والنكاح. ولم يشترط الفقهاء الكفاءة إلا في حالة إجبار الوالى ابنته أو أخته، فلا بد من رضاها فإذا رضيت فلها ذلك، وقد حقق ذلك الإمام الشاطبي . رحمة الله . فقال: (ولما كان غير الكفاء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهم، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحاجم الزوجين والعصبة وأولى بمحاسن العادات، كان اشتراطها ملائمةً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعرفة وسائل تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه، فشيوعها شرعاً واضحاً) ^(٢).

فالإسلام أقرَّ من الأعراف والقضايا الاجتماعية التي ارتضاه الناس أنفسهم مما هو متعلق بجبلتهم وطبيعتهم، ومن جملة ذلك نكاح الأكفاء، فليس لأحد كانوا من كان أن يلزم غيره أن يزوجه ابنته.

١٠. الوقف على المسجد إما أن يصرح الواقف بأنه على العمارة أو على مصالحة أو يطلق. فالأول كقوله: وقفت كذا على عمارة المسجد الفلانى أو على أن يصرف في عماراته. والثاني: كوقفته على مصالحة أو على أن يصرف في مصالحة. والثالث: كوقفته على المسجد. فالأول وهو الموقوف على العمارة يصرف في البناء والتخصيص المحكم والسلالم والمكابس والمساحي، وفي ظلة يمنع إفساد خشب الباب من مطر ونحوه إن لم يضر بالمارمة، وأجرة القيم لا للمؤذن والإمام والحضر والدهن، إلا أن بعض أهل العلم رجح دخول المؤذن والإمام والحضر والدهن في ذلك، فإن ذلك مندرج ضمن العمارة للمسجد

(١) النظر: روضة الطالبين ٧/٨٤، ومعنى المحاج ١٦٣/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٢٦/٢.

(٢) المواقفات ١/٢٨٣.

المعنوية والحسية، والعمارة المعنوية أعظم، وهو المقصود الأهم، ولذا قال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل . رحمه الله . معلقاً على قول الفقهاء في عدم دخول المذكورات : (أقول : هذه الأربعه ومثلها ماء البركة من العمارة المعنوية، فيجوز إلهاقها بالعمارة الحسية، وقد سمي الله العبادة فيه عمارة فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرِّزْكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾^(١)، وهي عمارة معنوية. ومصرف الثاني وهو الموقوف على مصالحة مصرف الأول الموقوف على العمارة، لأن العمارة من أهم مصالح المسجد، ويصرف أيضاً إلى مصالحة الخارج عن العمارة. قال في التيسير: ولو غير ضرورية كما شمله إطلاقهم، وجزم به بعضهم في نظيره من الوصية، وذلك كأجرة المؤذن والإمام والحضر والدهن، ... والثالث وهو المطلق قيل: يسلك به مسلك الموقوف على العمارة، نقله في الروضة عن البغوي. وجزم به صاحب الروضة والعباب، قال الشيخ زكريا: لكن نقل بعده عن فتاوى الغزالى عن خلافه وأنه كالموقف على المصالح وهو الأوجه، وأفتى به أبو العباس الطنبداوى وابن زياد، واعتمده الحبيشى وصححه الشهاب الرملى وهو المعتمد^(٢).

وقد علل الفرق بين القيم والمؤذن والإمام ونحوهما على القول المشهور من المذهب مع ذكره قول من لم يفرق، العلامة محمد بن أحمد الأهدل . رحمه الله . فقال : (قال ابن حجر في فتاويه: والفرق بين القيم والأئمة أن القيم لحفظ العمارة، والأئمة والمؤذنون لمصلحة المصلين، واستوجه الشيخ زكريا في شرح الروض ما نقله في الروضة عن فتاوى الغزالى أنه يصرف للمؤذن والأئمة يعني في الموقف على العمارة كما هو محل الخلاف، وأفتى به الوجيه ابن زياد تبعاً لشيخه الطنبداوى، قال الحبيشى: وهو المعتمد. وقال ابن حجر في فتاويه، وعن البغوي وغيره: أن الموقف على مصالح المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه، والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والإمام أيضاً، والصرف على نحو المنارة والبئر والبركة ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها،

(١) سورة التوبه: ١٨.

(٢) عمدة المفتي والمستفتي ٢٦٣/٢، ٢٦٤.

كالصرف على رشا للبشر ومؤذن للمنارة^(١).

وقد توسع السادة الحنفية في دخول المؤذن والإمام والخطيب ومن كان عمله في المسجد عمارته المعنوية ، وهو توسيع مُوافق لروح الشريعة الغراء، والنظر لمقاصد مشروعة بناء بيوت الله تعالى في الأرض ، فكما أن عمارة المسجد الحسية مطلوبة ، فمن باب أولى العمارة المعنوية، قال ابن عابدين . رحمه الله . : (قوله (ثم ما هو أقرب لعمارته الخ) أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره، قال في الحاوي القدسي والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالأمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ... قوله إلى آخر المصالح أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الإمام الخطيب، لأنه إمام الجامع)^(٢).

ولا يخفى أن القول المرجوح في مذهبنا أو اختيار المختارين في المذهب يتأيد أخذة بقول أحد من أهل المذاهب الأربعة، وقد نقل العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . رحمه الله . عن جماعة من الشافعية يقرر ذلك ومما قاله : (قال أحمد مؤذن : من قواعد الترجيح أن القول المرجوح في المذهب يتأيد بمن قال به من الأئمة الأربعة . وهذه من الغواصات التي قل أن توجد عند أبناء العصر، بعد أن كانت عند مشايخنا من الواضحات .. ونقل عن الهجرانية . أي فتاوى العلامة بامحرمة الهجرانية . أن الاختيار في قول الإرشاد اختيار جواز جمع لمرض، اختيار مذهبي إذ قد اختاره النووي . ثم ذكر ما مرّ أن ما اختاره النووي في روضته يكون بمعنى الأصح . وقد كان اختيار النووي لذلك موافقة للخطابي والمتولي والروياني .. وممن قال بجوازه القاضي حسين، وهو مذهب الإمام أحمد . أهـ بمعناه ، وهو نفيس جداً يتبيّن به قصور ما في الفتح . وقد سئل العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطى في عدد الجمعة ، فأجاب بأن الذي اعتمد شيخه المحقق ابن زياد جواز ذلك. أهـ .. قال الجوهرى: وما قاله الناشري هو المعتمد

(١) عمدة المفتى والمستفتى ٢٩٤/٢ ، والنظر: الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣/٢٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧.

عندى، فيجوز تقليد المختارين، لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون^(١).

الخاتمة

أثر النوايا في الأحكام

للنية أثر كبير في العمل ، فالعمل الواحد قد يكون خيراً وقد شراً بحسب تغير النية، بل تفرق النية بين الطاعة والعادة كالاغتسال ، وتفرق بين مراتب العبادات في الواجب وغيره ، فالقصد هو في الحقيقة لبُ الأعمال وجوهرها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءَ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشَ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ)^(٢).

المقاصد الشرعية في العبادات والمعاملات ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة:
فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية وإلى ضرورية كافية، فاما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه فهو مأموم بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته وبحفظ عقله، فالصلة مثلاً للتوجه إلى الله تعالى بالشكر، ونيل رضاه. وأما كونها كافية فمن حيث كانت منوطه بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الحالات وذلك أن حكمة الحكيم الخير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، كحفظ المال، ونيل احترام الناس ، والاستراحة إليها.

(١) صوب الركام في تحقيق الأحكام ٣٨/١.

(٢) رواه أحمد في مستند ٣٩٧/١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٠/١، قال ابن حجر: ورجال سنه موثقون . فتح الباري ١٠/١٩٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاليه ثقات. مجمع الزوائد ٥/٣٠٢.

والفرق بين العبادات والمعاملات أن العبادات إذا اتجه المكلَف في العبادات إلى المقاصد التابعة كحقن دمه بأن لا يقتل إن صلَى ، فحينئذ بطلت عبادته، وكان ذلك منه رِيَا، وفعل أهل النفاق؛ لأن المقاصد التابعة في العبادات ينبغي أن تحصل عَرَضاً ، ولا يجوز أن يتوجه إليها المكلَف بالقصد. أما في المعاملات فإنه يجوز للمكلَف أن يتوجه بالقصد إذا كان قصده موافقاً لقصد الشارع ، فيجوز للناكح أن يقصد الاستمتاع بالزوجة، لكن لا يجوز له أن يقرن هذا القصد بقصد مخالف للشرع، فيعمد إلى نكاح المتعة، بل ينبغي أن يكون نكاحه على سبيل المواصل والمساكنة، وذلك هو قصد الشارع حتى يفضي النكاح إلى ثمرته وهي: تعمير الكون^(١).

قال الشاطبي . رحمه الله . : (التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمنكَلَف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد العبادة؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق العبادة؛ إذ ليست بعلمية حسينا تقرر في موضعه وإنما هي تابعة لمقصود العبادة، فإذا اعتير صار أمكنا في التتحقق بالعبودية وأبعد عنأخذ العاديَّات للمكلَف، فكم ممَن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الأمر بها ، وهي غفلة تُفوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل العبادة . وأيضاً فإن المصالح لا يقوم دليلاً على انحصرها فيما ظهر إلا دليل ناصٌ على الحصر، وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكمة، فإذا لم يثبت الحصر أو ثبت في موضع ما ولم يطرد كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضاً من شرع الحكم فنقص عن كمال غيره.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصد الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاته النظر إلى العبادة والقصد إليه في العبادة فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا ثم عمل لذلك القصد، فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة

(١) انظر: المواقفات ٣٩٨/٢

غافلاً عن امثال الأمر فيها فيشبه من عملها من غير ورود أمر، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التعبد، وقد يستفرزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق أو الوجاهة عنده أو نيل شيء من الدنيا أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر، وقد يعمل هنالك لمجرد حظه فلا يكمل أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبداً مؤتمراً ومملوكاً مليأً إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضاً فإنه لما امتنع الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً، ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل فصار مؤتمراً في تلبية التي لم يقيدها بعض المصالح دون بعض ، وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامثال عامل بمقتضى العبودية واقف على مركز الخدمة فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم وإن كان واسطة لنفسه أيضاً فربما دخله شيء من اعتقاد المشاركة فتقوم لذلك نفسه ، وأيضاً فإن حظه هنا ممحو من جهة بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدوائل والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها) ^(١).

يقول حمادي العبيدي بعد كلام الشاطبي المتقدم وترجيحه للقول الثالث : (هكذا ينتهي الشاطبي في تعميقه للعلاقة بين النوايا والأعمال التكليفية إلى نظرة صوفية تُلغى المصلحة تماماً، تلك المصلحة التي أقام عليها صرح بحثه في المقاصد الشرعية كلها. ولستا ندرى أناقض نفسه، أم كان يريد أن ينتهي إلى هذه النتيجة، أو هذه النظرة التعبدية الحالصة، متخدًا النظر المصلحي مطية للبحث؟ مهما يبدو من غموض نواياه، فإنه يلوح للمتأمل كأنه يُسوق الموقفين معاً في الأحوال العادلة للحياة الإنسانية، ولكن هذه الشفافية الروحية تُعدّ غاية لا ينتهي إليها إلا الصفة الذين بلغوا في إخلاص الدين لله درجة رفعتهم عن كل اعتبار

مصلحي يتعلق بالدنيا^(١).

ولعل الشاطبي . رحمه الله . يريد بيان مصالح الشرع وما يترتب عليها، والاستفادة منها في الأحكام الشرعية واستخراجها ثم كأنه يقول: لا ينبغي للعاقل النظر إلى المصلحة فحسب، بل يتدرج الشاطبي من خلال مباحث كتابه إلى أن يصل بك إلى هذه الرتبة ، وهي الإيمان وهي من أعظم المصالح على الإطلاق ، وطريقها النظر إلى أسرار التشريع - والله تعالى أعلم

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة ١٦٤

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤ م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- إنعام الموعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تتح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت ، ١٩٧٣ م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، مصر ، ١٤١٨ هـ.
- تذكرة الناس بما وُجد من المسائل الفقهية وما يتعلّق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس، جمع أبو بكر العطاس عبد الله علوى الحبشي ، مطبعة حستان القاهرة.
- التعريفات ، لعلي محمد الحريري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٤، هـ ٢٠٠٣ م.
- تعليق الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليق وتطورها، محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.
- جمع الجواجم للسبكي مع حاشية البناي ، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ .
- حجۃ الله البالغة، لأحمد ولی الله الدهلوی، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٥٥ هـ .
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوینی، تتح: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تتح: محمد محی الدین عبد الحمید، دار الفكر.
- سنن الترمذی، محمد بن عیسیٰ الترمذی السلمی، تتح: احمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعیب النسائي، تتح: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦، هـ ١٩٨٦ .

- الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي ، دار قتبة ، ط ١، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م.
- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البعوي ، تج: شعيب الأرنؤوط وآخر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- صحيح البخاري . الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تج: د. مصطفى دib البغاء، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تج: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- صوب الركام في تحقيق الأحكام، لعبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، مطابع سحر، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢.
- عمدة المفتى والمستفتى ، محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، دار المنهاج ، ط ٢، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩ .
- فقه المقاصد ، لعبد الله الزبير عبد الرحمن ، مطابع السودان للعملة ، ط ١، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف ، تج: حميد مسعد الحالمي ، دار الفقيه ، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط ١، ١٤١٢ هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، محمد سعيد البوطي ، دار الفارابي ، ط ١، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، للعز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط ١.
- مجمع الزوائد ومتبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تج: مصطفى عبد القادر عطا مع تحقیقات الذهیبی فی التلخیص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المستصفی فی علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالی ، تحقیق محمد عبد السلام عبد الشافی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحرير: شعيب الارناؤوط، مؤسسة فرطبة، القاهرة، والمستند، بشرح أحمد محمد شاكر ومعه الم suede الأحمد في ختام مسند الإمام أحمد، لابن الجوزي ، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحرير: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

مطلوب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، لعبد الله بن الحسين بلغقيه، دار المهاجر للنشر، توزيع مكتبة تريم الحديثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحرير: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن السحاوي، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥ هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عشور ، دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مقاصد الشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، الدار السودانية للكتب ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسيوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن محمد الجوزي، تحرير: طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

اختبار في كتاب (المدخل إلى مقاصد الشريعة) للدكتور زين العيدروس

أولاً: ضع علامة ✓ أو علامة ✗ أمام الجملة المناسبة:

- (✓) ١. من فوائد علم مقاصد الشريعة: إعطاء حكم لفعل أو حادث لا نظير له يقاس عليه
- (✗) ٢. علم المقاصد لا يدخل في أساليب الدعاة، وإنما في الأحكام الشرعية
- (✗) ٣. من أسباب الخطأ الفقه: ذكر الأحكام بمفردة عن أمرارها
- (✗) ٤. مذهب الظاهري: لم يجمعوا بين نصوص الشرع وروحها
- (✗) ٥. لا يعرف علم مقاصد الشريعة إلا في القرن الثاني الهجري
- (✗) ٦. جميع الأحكام الشرعية تدرك مصالحها من وجوهها
- (✗) ٧. سكوت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعًا يدل على عدم المشروعية
- (✗) ٨. المصالح ليست مستقلة كالأدلة الشرعية الأخرى
- (✗) ٩. المصلحة المستبطة إذا ثبتت مخالفتها للسنة فلا يجوز العمل بما مطلقاً
- (✗) ١٠. إذا وجد من التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فهذا راجع إلى سوابقه أو لواحده
- (✗) ١١. المشقة ضبط تعريفها بالنصوص الشرعية الثابتة للتخفيف
- (✗) ١٢. من الرخص الجائزة أن ينوي شخص ثالث حمل المصحف مع متاع
- (✗) ١٣. الاستمتاع بالمباحات راعي الشارع فيها حظر المكلف
- (✗) ١٤. العمل لأجل المصلحة المشروعة قد لا يبلغ أجره الكمال
- (✗) ١٥. علم المقاصد لا يسلك بصاحبه إلى التصوف الشَّيْئي، لأنَّه يعني بالمصالح
- (✗) ١٦. يجب الانكفاء من المحرمات والاتيان بالواجبات قدر الاستطاعة
- (✗) ١٧. الفتوى بقول مرجوح مؤيداً بالمصلحة المعتبرة رأي ضعيف لا يعول عليه
- (✗) ١٨. الصحابة رضي الله عنهم لم يحتاجوا العلم مقاصد الشريعة، لعدم الحاجة إليه في وقتهم
- (✗) ١٩. ترتيب كليات الدين الخامس لا يختلف مطلقاً
- (✗) ٢٠. المصالح الشرعية لا تتغير مطلقاً على مر الأزمنة والأمكنة
- (✗) ٢١. المصالح التحسينية تدرج ضمن المستحبات والمستونات
- (✗) ٢٢. الإمام الشاطبي رحمه الله هو من أضاف أبحاثاً جديدة في علم المقاصد ووسع أبوابه
- (✗) ٢٣. من مقاصد مشروعة طلب العلم حفظ العقل
- (✗) ٢٤. قاعدة سد الذرائع لا صلة لها بعلم المقاصد
- (✗) ٢٥. تدرك مقاصد التشريع لكل أحد ليس طرق معرفتها

ثانياً: أكتب في العمود الأول الفارغ إما ضروري أو حاجي أو تحسيني، وفي الثاني أحد كليات الدين الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال:

الكلمات	المعنى	المقالة	الرقم
مشروعية المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام		١	
تحريم قراءة القرآن للجنب والخائب والنفساء		٢	
أكمل الدفن للميته أن يكون في تحد في الأرض القوية		٣	
من واجبات الطواف بالکعبه ستر العورة		٤	
بيع السلم مشروع وهو بيع شيء موصوف في الذمة		٥	
كل قرض حرام نفعاً فهو ربا		٦	
لا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق		٧	
لا يجوز للسلطان أن يزوج المرأة غير كفؤ وإن رضيت		٨	
تلبية وليمة العرس واجب عيني بشروط		٩	
نشوز المرأة حرام شرعاً		١٠	
يجرم على الفرع الموسر تكليف الأصل القادر الكسب . أي: العمل .		١١	
كل ما فيه شدة مطردة كان أزيد حرم شريه وتحمده به		١٢	
دفع الصائل بالأخف فالأخف واجب		١٣	
يجب قتال الحوائج إذا أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد	قوتهم	١٤	
تحريم الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً باتفاق الفقهاء		١٥	
حوار بيع المعاطاة فيما حرر به الغرف		١٦	
بيع ذهب مصوغ بذهب غير مصوغ مع زيادة فيه حرام		١٧	
حوار الرمي أيام التشريق قبل الزوال عند جماعة من الفقهاء		١٨	
تحريم درامة علم السحر والشعوذة		١٩	
مشروعية إحياء المناسبات الدينية للاستفادة من دروسها وعبرها		٢٠	
مخالفة إشارات المرور حرام شرعاً		٢١	
مشروعية التأمين التعاوني التكافلي عند جمهور العلماء المعاصرین والجامعي	الفقهية	٢٢	
تحريم البيع على بيع أخيك المسلم ، والخطبة على خطبة أخيك		٢٣	
يستحب أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت		٢٤	
من شروط الجهاد الكفائي إذن الوالدين		٢٥	